MAG 350
50

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية

قسم : الثقافة الشعبية

شعبة : الانتروبولوجيا

رقم الجرد 685
تاريخ الوصول 06/05
رقم الترتيب

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في موضوع

ظاهرة قتل الرحمة و الإجهاض في المجتمع الجزائري
دراسة سوسيو-انثروبولوجية

إعداد الطالب :
الطاهر براهمي

إشراف :الأستاذ الدكتور
شايف عكاشة

لجنة المناقشة:

– بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
– شايف عكاشة	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا
– عباس محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	عضوا
– سعيدي محمد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	عضوا
– رمضان محمد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	عضوا

السنة الجامعيـــــة : 2004/2003

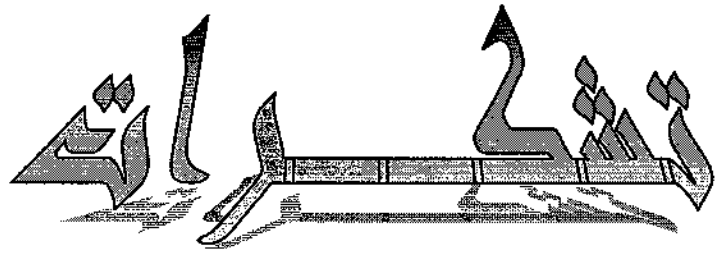

أتقدم بأسمى عبارات التقدير و الإمتنان و العرفان بالجميل إلى أستاذي القدير الفاضل المحترم الأستاذ الدكتور عكاشة شايف الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا البحث و الذي كانت لتوجيهاته القيمة و السديدة الأثر العظيم في إنجاز هذا البحث و لولاه لما اخترته و أنا ممتن له و مقدر له ما حييت .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي الذين قاموا بتأطيري في العمل النظري دون أن أنسى الدكتور محمد رمضان الذي تفضل بتوجيهاته القيمة و مراجعة الاستمارات .

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأستاذ بومدين بن موسات الذي ما فتئ يحثني على إنهاء هذا البحث ، كما لا أنسى كل من ساهم من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث .و خاصة زميلاتي و زملائي في الدراسة

و أخيرا أقدم تشكراتي و احتراماتي إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذا البحث .

الإهداء

إلى من كانت تحب العلم

إلى من كان لها الكتاب أكبر حب

إلى من أحبها الله

وأراد أن تلتحق به

إلى وردتي التي عاشت كما تعيش الورود

لحظة صباح

إلى سهيلة ابنتي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

لقد خضت في موضوع لا أصفه بالجرئ و لكن أتمناه مُكَسِّرا لصمت ألزمه طويلا،و أتمنّاه مُجهرا لخفاء و سرّية أحاطا به في مجتمعنا العربي المسلم بينما شاع في مجتمعات مجاورة ، مجتمعات تبنّت عناصره و قنّنتها.

فهذا الموضوع، أي موضوع الأخلاق الحياتية (أو كما يسميها البعض أخلاق الحياة) التي تترجم المصطلح الفرنسي **bioéthique** تجاوز حدود الاختصاصيين و تعدى دائرة العلماء و الفلاسفة و المثقفين و لم يعد حِكرا لهم و تناوله عامة الناس و أصبح موضوع الجميع. تُنظَّم من أجله الملتقيات والمؤتمرات، و تؤسَّسُ له الجمعيات و تُنَشَّطُ المحاضرات و هذا ليميِّز الخبيث من الطيب الذي لا يفصلهما إلا خيط لِما اختلف من أجله أصحابُ القرار من رجال الدين و من اختصاصيين. و لجأ الأولون إلى الوحي من خلال النصوص الشرعية وخاطب الآخرون القوانين الوضعية.

و ما دمنا بصدد البحث في مجتمع مسلم كان من المفروض أن أُعالج أولا و قبل كل شيء المرجعية الأساسية لهذا المجتمع ألاَ و هو الإيمان.

تطرَّقتُ إلى هذا العنصر محاولا في البدء إبراز الإيمان وأهله من خلال النصوص الشرعية. و لكن تُظْهِرُ الممارسات اليومية لهذا الإيمان أنه تجرّد من فحواه و لم يبقَ كما وُصف أولَ مرّة إذا ما استثنينا التعاريف في الكتب و خطاب الفقهاء و الوُعّاظ .اختلط بهذا الإيمان المعتقدُ الزائد و الفاسد و جعلته الاحتكاك بالثقافات المختلفة و الوافدة من خارج المجتمع الإسلامي مجرد إقرار باللسان عند الكثير من العامة، و قد انعدم تماماعند آخرين .

أما الأولون (الذين يسردون التعاريف) فمحوا تماما ما يورث الفردوس أي الأخلاق المميزة للإيمان الحق كما سيُبينه البحث في الباب الأول

و كان الجانب الأخلاقي موضوع الجزء الثاني من الباب الأول. حاولت فيه توضيح الأخلاق بالتركيز على ضرورتها للإنسان و المجتمع و نشأتها . وللوضوح قسمت معالجة هذا العنصر إلى :

– أخلاق عامة منتجة لسلوك معين و هذا بشرح ما توصل إليه السلفُ من المسلمين و فلاسفة اليونان كونهم من الأوائل الذين عالجوا موضوع الأخلاق.

– البواعث و الدوافع للأخلاق و هذا الجانب من البحث استوقفني مطولا حيث كان من اللازم أن نفهم ما الذي يجعل الإنسان خلقيا (أي يتصرف طبقا لقالب وُضع له) و من الدوافع ميزت ما هو داخلي و ما هو خارجي.

– و هذا ما دفعني إلى التطرق إلى مصادر سلوكيات الإنسان أو مصادر الفعل الخلقي. و كان طرح إشكالية هل الإنسان هو الذي يتوصل بعقله إلى معرفة الحسن و القبيح أو توجد قوة خارجة تعلِّمه الحسنَ و القبيحَ . وتوصلت إلى أن كلتا الحالتين تتدخل فالقوة الخارجية هي الوحي الإلهي و الداخلية هي العقل المسخر للمعرفة بالقياس و الاستدلال كما يمكن أن نشير إلى العادات والأعراف كقوة داخلية.

ثم حصرت موضوع الأخلاق في الأخلاق الحياتية و هذا لتنامي التحديات العصرية و لتطور العلم التكنولوجي ولما توصل إليه الإنسان من ابتكارات في المجال الطبي والممارسات الجينية(**manipulation génétique**) و أصبح من السهل معالجة العقم و اختيار جنس الطفل و التلقيح خارج الأوساط الطبيعية. و تجاوز الإنسان حدّه محاولا إظهار كل ما يتخيله إلى الوجود. ولو لم يجعل ضوابط أخلاقية و مصيرية لمستقبل البشرية "لفسدت الأرض". و في نفس الوقت لا يمكن تجاهل مايجري حولنا، و مجتمعنا ككل المجتمعات أصبح جزءا لا ينعزل على الآخرين فمحتوم علينا إعادة صياغة فكرنا الإسلامي (و ليس شريعتنا)صياغة تتفاعل تفاعلا إيجابيا مع الواقع الراهن وتحديات المشكلات المعاصرة التي لا يمكن التغاضي عنها، وعليه فلابد من تبنيها إن وافقت شريعتَنا وإلاّ وجب إظهار عدم صلاحيتها و بالتالي محاربتها في إطار فكري جديد.

و من كل العناصر المكوِّنة لأخلاق الحياة اخترت ظاهرة ما اصطلح على تسميته بقتل الرحمة (أو الموت الميسّر) **euthanasie** وظاهرة

الإجهاض.كان هذا الاختيار لاشتراك كلتا الظاهرتين في أنها وضع حد للحياة بتدخل طرف آخر بدواعي مختلفة. دواعي يحتار معها الإنسان أهو يقوم بفعل حسن أم بفعل قبيح و هذه هي الإشكالية التي حاولت طرحها باستبيان لشرائح مختلفة من المجتمع الجزائري.و لإظهار تأثير العقيدة المميزة لهذا المجتمع قمت بمقارنة مع نتائج محصل عليها في مجتمعات غير إسلامية.

أما عن قتل الرحمة، و إن كان اللفظان متضادين لكون الأول يحمل الذاكرة العامة فعلا لا-أخلاقيا، أمّا الثاني فصفة في منتهى الأخلاق الحميدة. والمصطلح ترجمة لكلمة يونانية **euthanasia** المركبة من جزأين **EU**(الحسن) و **thanasia** موت. و ترجمه العرب إلى قتل الرحمة و أحيانا موت الرحمة و نجد كذلك الموت الميسّر[1].و اخترنا الأكثر شيوعا و استعمالا.

لم يكن هذا الأمر معروفا عند السلف،هذا ما يفسر قلة المراجع في المجتمعات الإسلامية.و لم يتناوله فقهاؤنا و لا علماؤنا إلاّ نادرا و لفظ القتل(الغير المستعمل في اللغات الأخرى) هو المعروف و هو الذي كان يملي الحكمَ على ظاهرة[2].

و هذا ما أوصل المجتهدين من المسلمين أن يميزوا بين قتل الرحمة الفعال **euthanasie directe** و الغير الفعال **euthanasie passive**. الأول بتدخل مباشر (حقن أو أكل أو شرب سمٍّ) و الثاني هو إيقاف التداوي أو نزع أجهزة كانت تبقي على نشاط الوظائف اصطناعيا.

تعرّضتُ إلى آراء الفقهاء و الأطباء المسلمين و ما توصّل إليه المجامع الإسلامية و تبين أن مفاهيم كان لا بد من الفصل فيها ألا و هو المفهوم الطبي للموت ، و متى نحكم على أن الإنسان قد مات . هل بتوقف الوظائف

---

[1] لفظ الموت لا يفي بالمعنى كونه لا يوجد تدخل لطرف آخر.
[2] القتل بدون حق محرم شرعا و عرفا و أخلاقا و لا يقبل هذا الحكم اقاش.

أو بتوقف دقات القلب أو بتوقف التنفس أو بموت الدماغ.الشيء الذي يساعد في اتخاذ القرار و حتى لا نعالج ميتا يظهر حيا.و هذا ما عالجته في الباب الثاني

و كانت أجوبة الذين سألناهم متطابقة تماما مع الشائع و هو جواز قتل الرحمة الغير الفعال و حظر قتل الرحمة الفعال.لكونه إما تعدٍّ على حياة الآخر أو انتحار و كلاهما محرم في شريعتنا.

ظهر في الأجوبة الاختلاف الموجود عند أقلية تري في قتل الرحمة إراحةَ متألمٍّ ممّا كان يعاني منه و بالتالي هو فعل أخلاقي.و الشريحة التي مالت إلى هذا، من الأطباء و أظن أنهم أدرى بحالة المريض أو المصاب عند فحصه.

كما لجأت إلى المقارنة مع أجوبة أفراد مجتمع آخر و الفرق كما سنبينه شاسع.

أما عن ظاهرة الإجهاض فالكثير يظن أن هذه الظاهرة غريبة عن مجتمعنا أو نادرة.

ولكن ما و جدتُه خلال دراستي سواء الإحصائية أو من خلال الأرقام التى تناولتْها الصحف الجزائرية و ما نُشِر عن مجتمعنا من إحصائيات أجنبية و حتى من حوارات أجريتها مع أطباء يدفع إلى الدهشة من انتشار هذه الظاهرة.

ناقشت الدوافع المختلفة لهذه الظاهرة فوجدتُ أن منها ما هو مقبول شرعا و بينته من خلال فتاوى صادرة من علماء أو من مجامع جهوية أو دولية أو وطنية لعلماء مسلمين.

والدافع الذي وقع عليه الإجماع هو "دفع الضرر" و إنقاذ حياة الأصل (الأم)

و حصّل دافع التشوُّه و مرض الجنين على أغلبية العلماء إلاّ أنهم وضعوا شروطا تعتبر ضوابط (لا يسمح بالإجهاض بسبب تشوُّه لا يمنع من حياة

كريمة و شبه عادية كالعمى و الصمم و نقص عضو) و يكون القرار للجنة أطباء مسلمين.

أما الدوافع الأخرى فلم يوافق عليها إلا أقلية و نذكر منها :

- إجهاض ناتج عن سفاح و ميز البعض بين الزنا من أجنبي و زنى من محرم كما أشير إلى الحمل من اغتصاب. و أشير إلى ملاحظة اعتبرتها تناقضا، فقد لجأت وزارة الشؤون الدينية في سنة 1998 إلى رأي الأزهر في فتوى إجهاض الحمل من اغتصاب الفتيات من طرف الجماعة الإرهابية و أبدى الأزهر الشريف تحفظات في حين أنه أفتى بجواز إجهاض مسلمات البوسنة اللواتي أغتصبهن المسيحيون مبررين الفتوى كون المغتصب كافر. و أظن أن هنا كذلك يطرح مشكل فهم النصوص الشرعية على ضوء المعطيات الجديدة. و هذا ما حاولت إظهارَه عند دراسة المدّة التي اتخذها العلماء كحد يسمح فيه بالإجهاض المبرَّر وقد حدّدها البعض ب 120 يوما تبعا لظاهر نصّ شرعيّ و استنتج آخرون المدة ب 42 أو 45 يوم تبعا لنص آخر، و حيث نعلم أنه لا يوجد تعارض بين نصوص صحيحة، أمكن القول بأن المشكل يكمن في التعامل مع النصوص. وقد بني كل فريق رأيه على تحول الجنين من حالة إلى حالة أخرى بعد المدة المستنتَجة. وبالطبع إن الحكم يتغيّر حسب الوضعية و إذا اعتبر الإجهاض قتلا يعاقب عليه أو يأثم فاعله فمتى يعتبر الإنسان مرتكبا لهذه "الجريمة" ؟ أي متى يكون الجنين إنسانا كامل الحقوق ؟ و هذا ما حاولت تبيانه في دراسة تطوّر الجنين في النصوص الشرعية و على ضوء ما توصل إليه العلم حديثا، وتوصلت إلى أنه لا يوجد تناقض بين النصوص الشرعية الصحيحة من جهة و لا يوجد تناقض بين النصوص الشرعية و ما توصل إليه العلم من جهة أخرى بل إن العلم رفع اللبس الناتج عن المفهوم الخاطئ. و أظهر الاستبيان هذا التباين في مفهوم النصوص الشرعية بحيث أنه تماشى مع المفاهيم الأكثر شيوعا (و ليس بالضرورة الأصوب) كما نتج عن هذا وضع قوانين في بلدان إسلامية تختلف من بلد إلى آخر، علما بأن كل بلد اعتمد فيما ذهب إليه على

نصوص الشريعة. فمن حظْر الإجهاض في الجزائر، إلى جوازه في بعض الحالات منه في تونس و لبنان. اعتمادا على نفس النص.

و نرى كما هو مبين في البحث اللجوء إلى بلدان تبيح ما هو محظور في بلدان آخرين مثل سفر الفتيات الجزائريات الرغبات في الإجهاض إلى تونس كما هو الشأن بالنسبة لقتل الرحمة في الغرب (حيث نرى اللجوء إلى هولندا التي تسمح بقتل الرحمة).

إن قلة المراجع الجزائرية التي تناولت الموضوع كلفني من العناء الشيء الكثير، يضاف إلى ذلك تحفّظ عدد من النلس عن الإدلاء بآرائهم، و مردّ ذلك إلى كون المشكل غير مطروق علانية.الشيء الذي ألجأني إلى شرائح معينة من أساتذة و أطباء و طلبة جامعيين و حاملين لشهادات في العلوم الشرعية و أئمة، و غيرهم و كان جلهم متقفين.

مدخل

عرفت "أحياء الكرة الأرضية" في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي تداخلا في الثّقافات لم يعرفه الإنسان من قبل. وأصبح من غير السّهل أن نميِّز بين مجتمع وآخر. فما كان محرّما شرعا وما كان ممنوعا قانونا وما كان غير مقبول اجتماعيا أصبح اليوم مباحا ثمّ مقنّنا. ولتبرير هذه الإباحة، تستّر البعض وراء حقّوق الإنسان والحرّيات والبعض الآخر وراء حاجيات العلم، فنتج عن هذه الفوضى أزمة خلقية.

"والثقافة التي تملك وسائل الاتصال القوية ووسائل صناعة الثقافة والرقابة عليها هي التي أخذت تهيمن اليوم عن طريق القنوات الفضائية والأنترنت مما أدّي إلى غلبة نماذج معينة من القيم الأخلاقية"[1]

فوصلت العدوى إلى المجتمع الجزائري (كبقيّة من المجتمعات العربية الإسلامية) هذا المجتمع الذي تعاقبت عليه حضارات متعددة (رومان، عرب، إسبان، أتراك وأخيرا الاستعمار الفرنسي). والكلّ ترك بصمات حضارته بمحاولة استلاب الجزائريين لكنه لم يفلح ماعدا العرب الذين جاءوا بالعقيدة التي تُعدُّ حاليا المصدر الأساس في بناء المجتمع الجزائري. ولكن الاستلاب يقع اليوم بدون أي اعتداء فيزيائي على الجزائر، يقع بالموجة العارمة الآتية من الغرب بالوسائل السّالفة الذكر.

تشبّع بعض المثّقفين بالحضارة الغربية وقرّر أنه لا مفرّ منها ونشأت جمعيات ومجموعات طبق الأصل لتلك التي كانت في البداية في الغرب(جمعية حقوق الإنسان، جمعيات نسويه مختلفة تنادي بحقوق المرأة وبحرية استعمال جسدها كما تشاء)، لا ننفي أن بعض مطالبها شرعية (التّساوي في حقّ العمل وحقّ الاكتساب وحقّ التّعليم...) والتي سلبت منها

---

[1] العولمة وأثرها على السلوكيات والأخلاق د.عمار طالبي : محاضرة القاها بالعاصمة الاردنية عمان

بمفهوم خاطئ للشّريعة، إلاّ أن لها مطالب أخرى تتنافى تماما مع عقيدتها (كمطلب حقّ الإجهاض و حقّ المساواة في الميراث). بل إن مما تطالب به حق استعمال المرأة جسدها كما تشاء.

أخذ هؤلاء المثقّفون صدارة الجمعيات المطالبة، وتراهم "يحرّفون الكلم عن مواضعه" على قناة أجنبية كثيرة المشاهدة عندنا مبررين نشاطهم هذا بمحاولة التّقليل من الهوة التي تفصلنا عن الشّاطئ الآخر من البحر المتوسّط وبمحاولة الالتحاق بالرّكب الحضاري.

"أدّى هذا الاكتساح لقيم، وتكسير الرباط الأسري، والهجوم على المرجعيات إلى ردّ فعل متطرّف، يتمثّل في تفجير أزمة الهوية فيرجع الناس إلى التقاليد القديمة والعصبيات القبلية أو القومية الضّيقة، التي تؤدّي إلى سلوكيات ربّما كانت أسوأ، مثل الإحتماء بالثّقافة الأصلية بطريقة تؤدّي إلى جمودها، وعدم تفتّحها على الثّقافات الأخرى"[1]، وهذا ما نشاهده في المجتمع الجزائري المغترب بفرنسا وبلدان أوروبية أخرى. وهذا التّهديد الثّقافي والدّيني قد يؤدّي أيضا إلى الاحتماء بالدّين، يحتمون بعقائدهم لدرجة التّعصب والعنف والقتال، لأنّهم يشعرون أنّهم مهدّدون حتّى في عقيدتهم.

زد على كلّ هذه التّأثيرات ما أُلصق بالعقيدة من خرافات ألحقتها بها الطرقية المنحرفة إلى جانب عادات و تقاليد يعتبرها البعض من الدين و ما هي منه وقد بلغ الحال بكثير من العامة درجة أنهم و صلوا في تقديسهم للأولياء أنهم جعلوهم وسائط بينهم وبين خالقهم[2] و نسبوا إليهم جلب النفع و دفع الضر.

---

[1] نفس المرجع

[2] و على سبيل المثال نسوق هذه الطّريفة الشّائعة في الغرب الجزائري : سرق لأحد أصحاب معتمر مال وطلب منه المسروق أن يؤدي اليمين بجانب قبر النبي(ص) وامتثل السارق حالفا ثم تدخل صاحبهما طالبا من السارق أن يحلف ب "سيدي دحو" (ولي صالح بالغرب الجزائري) ورفض السّارق واعترف بفعله وأرجع المال مبرّرا أنّ "سيدي دحو" سوف يعاقبه في الحال إن قسم.

وأصبح يشدّ إليهم الرّحال كلّ من ضاقت به حاله فيهرع إليهم (إلى قبورهم إن كانوا أمواتا) نظرا للكرامات التي شاعت عنهم (هذا يبصق في فم أخرص ويرجع ناطقا، وذاك يمسح على أعين أعمى فيرتد بصيرا وهذه امرأة عقيم تنجب بعد زيارة الولي أو قبته وأخرى عنس وتتزوج[1] وهكذا...).

أصبح الأولياء ينازعون الأطبّاء في عقول العامّة، كما أثّر على عادات المجتمع الجزائري المفهوم السّيئ للعقيدة وأصبح مثلا مفهوم "القدر خيره وشرّه" يؤدّي إلى شيء من الخمول وأنّ الله "مقسّم الأرزاق" ولا دخل للإنسان في ذلك. وأنّ تقدّم المجتمع الغربي مكتوب وتخلّفنا محتوم... كما لا يقتنع أفراد المجتمع أو بعضهم بالأحكام الشّرعية إن تعارضت مع المصلحة ولا يسأل الإمامَ أو الفقيه في حالات ليست بالقليلة إلاّ طلبا للرخصة في أمر غير جائز فإن لم تعجبه الإجابة انتقل إلى إمام ثانٍ وثالثٍ إلى أن يجد ما يوافق مزاجه ويخدم مصلحته ولنا في إخراج الزّكاة مثال، فكلّ موسم يسأل التّجّار (هل يجوز أن أعطي الزّكاة إلى ولدي الصّغير وكيف أحسب النّصاب ؟ أ من ثمن البيع أم من ثمن الشّراء...).

و من ردود الأفعال ما آل إليه أمر الجزائر من نهاية الثمانينيات ألى أواسط التسعينيات من تواجد الإرهاب و من بروز جماعات و فرق لم يعرفها المجتمع الجزائري من قبل إلى ممارسات و سلوكيات دخيلة، وحتى في اللباس الذي أصبح يميز الإنتساب إلى هذه الجماعة أو هذا التيار.

---

2 شاع في الوسط التلمساني أن من أرادت الزواج تزور قبر سيدي بومدين و كان شائعا كذلك أن من توجه إلى مسجد سيدي بومدين راجلا ليصلي الجمعة فيكتب له ثواب حجة.

البـــــــــاب الأوّل

الإيمـــــان والأخـــــلاق

1. الإيمـــــــان:

تكلّمنا في المدخل عمّا شاب عقيدة عند الجزائري و الآن نقدّم صورة العقيدة السّليمة التي يجب أن تطبع سلوكياتنا والتي يجب أن نجعل منها المرجعية الأساسية لأفعالنا وخاصّة منها ما يتعلّق بالآخر. قال صلى الله عليه وسلم " *والله لن يؤمن أحدكم حتىّ يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه*" (رواه الشّيخان البخاري و مسلم). ومن أجل هذا أردنا أن نوجز ما قاله السّلف الصّالح في تعريف الإيمان:

1.1- لغة: هو مصدر آمن وفعل آمن له حالتان:

ا- أن يتعدّ إلى مفعول بدون واسطة كقوله تعالى " ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ (سورة قريش :4) ويقصد به إعطاء الأمان.

ب- أن يلصق بمن يضاف إليه بأدوات مثل:

- "الباء" كقوله تعالى "قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ (البقرة : 136)

- " اللام" كقوله تعالى" فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞ" (العنكبوت: 26) وقوله:

"وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ" (سورة يوسف:17)

و يقصد به هنا التّصديق. وفي هذه الحالة، يجدر أن نلفت الانتباه إلى أمرين:

ا- التّصديق الذي يرافقه الإقرار والأمن والطّمأنينة ويكون المُصدّق قد بلغ درجة لا يكون في قلبه حرج ويصدّق دون تكلّف أو جهد ولا يراوده أدنى شكّ.

ب- التّصديق الذي يرافقه الإقرار باللسان والجوارح (أي أن يقوم بالعمل المنجرّ عن هذا التّصديق).

2.1- شرعا:

كثيرا ما نجد في النّصوص الشّرعية كلمة الإيمان مقترنة بذكر الإسلام كقوله تعالى [قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ] (سورة الحجرات :13) ونجدها مطلقة أي غير مقترنة بذكر الإسلام كقوله تعالى [إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ]. (سورة الأنفال :2)

يجدر هنا أن نلاحظ في الحالة الأولى -الاقتران- وخاصّة في الآية المذكورة أنه يوجد فرق بين الإيمان والإسلام في المعنى، وحديث جبريل يعرّفنا على هذا الفرق. فعندما سألَ الرّسولَ (ص) عن الإسلام أجاب بأركان الإسلام الخمسة[1]. وعندما سئله عن الإيمان أجاب بأركان الإيمان السّتّة[1] ثمّ

---

1 وعن عمر أيضا قال: [بينما نحن جلوس عند رسول الله (ص) ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثّياب، شديد سواد الشّعر، لا يرى عليه أثر السّفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي (ص) فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه.

فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه!

فقال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت.

قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل.

قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان.

ثم انطلق فلبثت مليًا، ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم] رواه مسلم.

تعرّض إلى الإحسان. فدلّ هذا الحديث أن الدّين مكوّن من ثلاث مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان.

وإذا تأمّلنا في هذه المراتب الثّلاث لاحظنا أنّ أركان الإسلام تهتمّ بالجانب الظّاهر من الدّين والمتعلّق بالجوارح وأركان الإيمان بالجانب الباطن منه والمتعلّق بالقلب.

من هنا يمكن استخلاص تعريف للإيمان بـــ "أنه الجانب الباطن من الدّين والمتعلّق بالقلب وأركانه هي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه ويدخل في الإيمان جميع أعمال القلب الأخرى كالإخلاص لله ومحبّته والخوف منه والرّجاء في رحمته والرّضا به وبما جاء به رسله و التّوكل عليه"[2].

أما في استعمال كلمة الإيمان مطلقة، غير مقترنة فإننا نلاحظ حالات :

ا- في حديث وفد عبد القيس شرح رسول الله (صلى الله عليه و سلم) لأصحابه الإيمان بذكر أركان الإسلام فنستخلص أن الإيمان في حالة الإطلاق هو الإسلام

ب- و إذا قرأنا قولَه تعالى "إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ" (آل عمران:19) وقوله "وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ " (آل عمران: 85) فنستخلص أنّ الله جعل الإسلام هو الدّين كلّه، باطنه وظاهره وما تعلّق منه بالقلب وبالجوارح.

---

[1] نفس الحديث.

1. ابو زيد بن محمد مكي : محاضرة دراسة علمية "الصّلة بين الحكم و التشريع و بين حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة لـــ أبي زيد بن محمد مكي 02|06|2003

ج- و إذا تأمّلنا في قوله تعالى في سورة الأنفال: "إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" (الأنفال: 2)، فنجد ما يلي:

*من صفات المؤمن، وجلُ القلوب والتّوكلُ وهي أعمال الباطن.

* و من صفته أيضا إقامُ الصلاة و الإنفاقُ و هي أعمال الظاهر

فبذكر أعمال القلب وأعمال الجوارح في شرح الإيمان دلّ على أن الإيمان في حالة الإطلاق يراد به الدين كله، باطنه و ظاهره

وخلاصة هذه الملاحظات يقول ابن رجب:" إن الإيمان في حالة الاقتران يراد به الجانب العقائدي من الدين و المتعلق بالقلب وفي حالة الإطلاق يكون هو والإسلام بمعنى واحد ويراد بهما الدّين كلّه ما يتعلّق منه بالقلب وما يتعلّق منه بالجوارح. إذن الإيمان المطلق حقيقة مركبة من الإقرار باللسان والعمل بالجوارح ولا يكون حقيقيا إلاّ بهما معا. ففي حالة انتفاء القول كله انتفي الإيمان كله و في حالة انتفاء العمل كله انتفي الإيمان كله.و كونه حقيقة مركبة فإنه لو ذهب بعض القول أو ذهب بعض العمل (مما لا يعتبر ذهابه من نواقض الإيمان) [1] بقي البعض الآخر و كثير من النصوص تنفي أو تعلق صفة الإيمان من صاحب الأخلاق السيئة مثل

أ: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ، و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن و لا يسرق السارق و هو مؤمن "[2]

---

[1] البخاري : صحيح البخاري (12/114)

[2] رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار

سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم "أيكذب المؤمن ؟ قال (لا) ثم تلا قوله تعالى "إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ" (سورة النّحل: 105).

يلجأ الإسلام في طلب الإيمان إلى العقل، فللعقل شأن كبير في الإسلام ولذا قدمت له الحجة و طلب منه أن ير وسائل الإقناع حوله وفي نفسه كما زوّده الله سبحانه وتعالى بقدرة التّدبّر.

وذهب بعض المتأخّرين (البوطي والقرضاوي) إلى أنّ الإيمان كما جاءت به الشّريعة الإسلامية ليس نوعا من الإعلام الخبري بوجود الخالق وسائر أصول العقيدة فقط ولا هو مأخوذ من تراث الآباء والفلاسفة بل هو مبني على التّفكير في تلك الأصول وجعلها مسائل للبحث والاستدلال والبرهان باستعمال العقل وخصوصا التّفكير في هذا العالم وفي الإنسان[1] الذي خلق في أحسن تقويم. إنّ استقراء ما جاء في الشّريعة لا يمكن من جعل (التّطور التّكنولوجي للبشرية) موازيا مع التّطوّر الأخلاقي وبصفة عامّة الإيمان هو الأخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور "جئت لأتمّم مكارم الأخلاق"[2]. والعبادات هي الأخلاق (ومقاصد العبادات كلّها تتجلّى في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر) لأنّها –العبادات – تمكّن حال التّقوى في نفس الإنسان. يقول عزّ وجلّ في الصّلاة " إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ" (سورة العنكبوت :45)، فهي تهدف إلى خلق هذا الوازع الذي يردع عن الانحراف، وإذا لم يتحقّق هذا الهدف فلا قيمة لتلك الصّلاة كما جاء في قوله (صلى الله عليه و سلم) "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا"[3]

---

[1] "سنريهم آياتنا في الآفاق و في أنفسهم" (سورة فصلت : 53)

[2] رواه البخاري و مسلم

[3] أخرجة الطبرانى الجامع الصغير للسيوطى جـ2 صـ181

كما روي عن الرّسول (صلى الله عليه و سلم) أنّه سمع امرأة تسبّ جارتها وهي صائمة، فدعا بطعام فقال لها: "كلي ! فقالت " إنّي صائمة! فقال (صلى الله عليه و سلم): كيف تكونين صائمة وقد سببت جارتك ؟ "[1]

وإذا أخذنا الحجّ مثالا قلنا: هناك أحكام للحج، وأخلاق للحج، وكلاهما فرض. أما الأحكام: (وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) (سورة الحج/29) الإحرام، والطواف، و الرمي و الوقوف ، وأما الأخلاق : " فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ " (سورة البقرة:197) والوجهان لهذه العبادة مطلوبان حتى لا ينتج من العبادة إثم و من ثم قال ابن عطاء الله السكندري "رب معصية أورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا".[2]

---

[1] سيد عبد الله شبر : الأخلاق ص 70 منشورات مكتبة بصيرتي – قم (د.ت)

[2] محمد سعيد رمضان البوطي : شرح الحكم العطائية ص . دار الفكر طبعة 2001.

لا بأس ان نشير إلى رأي واصل بن عطاء المعتزلي لكونه ألصق الأخلاق بالإيمان كتب أحمد محمود صبحي في كتابه "الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي " :

"فلقد ذهب واصل بن عطاء إلى أن الإيمان خصال خير إذا اجتمعت سمي المرء مؤمنا و من ثم فإن من افتقد خصال الخير فقد فقد الإيمان"

I. 2 – الأخلاق

I.2 1. علاقة الإنسان بمحيطه:

كان الإنسان عند ظهوره على المعمورة كغيره من الكائنات وسط طبيعة بكل معطياتها يسعي لكسب العيش ، يتعرض للهلاك من طرف كائنات أخرى ، يرغب في التكاثر...).

وكان من أجل هذا يقوم بما تقوم به الكائنات الأخرى (من القتل والإفساد)(ألم يسأل الملائكة خالقهم عن خلق الإنسان بقولهم "أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ " (سورة البقرة : 30).

ثم رأى الإنسان أنه ضروري وطبيعي أن يعيش مع بني جنسه وكوّن مجتمعا (مدفوع بغريزة البقاء) وظهر له من خلال هذا التعايش أن بعض تصرفاته قد تؤدي إلى هلاكه فحملته فطرته على وضع قيود(لا تقتل بني جنسك ،لا تتعد على ممتلكات الآخر،و لا تؤذى الآخر في ممتلكاته ولا في عرضه ..)وأوجد بهذا محرمات وحدد ما هو جائز وطلب المساعدة من الآخر ليصون وجوده الاجتماعي والحضاري ويضمن بقاءه وينظم حياته ويلبي حاجاته ومصالحه .

شكلت هذه المحظورات والعلاقات ضوابط لما نسميه حاليا السلوكيات الحميدة أي قواعد معينة توجه الإنسان نحو الخير .

وعندما تعارضت هذه المحظورات بمصالح فردية وأطلق الإنسان العنان لصوت داخله الأناني وخرج على القيود، تأثرت المصالح الاجتماعية وتصرف الإنسان وفقا لميوله وهذا ما نسميه السلوكيات المذمومة التي يبحث من خلالها الإنسان عما يناسبه و لو كان على حساب أقرب الناس إليه.

ثم تطوّر الإنسان وتطورت وسائل عيشه ووسائل حمايته ووسائل علاجه وأصبحت الحياة شبكة من المصالح والمنافع والحاجات واضطر إلى إيجاد قيود وقواعد أخرى لأن الأولى لم تعد تتماشى وحياته الجديدة وظهرت القيم الأخلاقية أثناء هذه المرحلة الحضارية وكثيرا ما اختلط عليه الصحيح بالخطأ ،الحسن بالقبيح واحتاج إلى من يساعده على المعرفة والتمييز بين هذا و ذاك وخاصة إلى من يلزمه بفعل الحسن وترك القبيح

وبعد ذلك نزلت الأديان السماوية و قفز الإنسان إلى درجة عالية من المدنية والتحضر، فعندما نزلت اليهودية كان المجتمع آنذاك تسوده الغلظة و ما شرع له كان يتلاءم مع الطبع اليهودي الذي كان فيه الفرد لا يتنازل عن حقه أبدا و كان القصاص من التعليمات المناسبة (السن بالسن و العين بالعين) نظرا لحرص اليهود على المادة "وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ " (سورة البقرة: 96) و هذا الطبع شوه الرسالة السماوية و انحطت الأخلاق إلى المادية بعد ما استهدفت الروحيات فجاءت المسيحية ناسخة لها وكان محورها الأخلاقي هو التسامح الغير المحدود[1] كما أضافت المسيحية نزعة التطهير والحاجة لطلب الغفران بعد الاعتراف بالذنوب وهذا باللجوء إلى رهبان و قسيسين يغفرون الذنوب

ختم الله الديانات برسالة سيد المرسلين(صلى الله عليه و سلم) التي تقرّ مبدأ السّنّ بالسّنِ نظرا لطبيعة الإنسان و وعدت من عفا و أصلح بأجر كما

---

[1] قال السيد المسيح "من ضربك على خدك الأيمن أضر له خدك الأيسر" (الإنجيل :)

جاء في قوله عز و جل « وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ »(سورة الشورة :40) و كما قال أيضا "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ » (سورة البقرة: 178)

تلك هي مسيرة العلاقات التي سادت طيلة ما عمر الإنسان الأرض إلى اليوم و كانت هذه العلاقات موضوع دراسات من طرف أخصائيين في علوم مختلفة (فلسفة ، علوم اجتماع ، انتروبولوجيا ، علوم الديانات ...) إلا أنها كانت دائما مرتبطة بمصلحة الإنسان. و خاصة عند التقدم التكنولوجي الذي غيّر كثيرا من مفهوم المصلحة ، فإن كان يكتفي بالسعي إلى حياة سعيدة فاليوم توصّل إلى إمداد الحياة و تغييرها و أحيانا بإعدامها عندما تصبح عائقا لتقدمه

كيف فهم الأولون الأخلاق، هذا ما نحاول تبيانه فيما يلي.

2.2.I الأخلاق العامة:

إذا أردنا أن نسرد كل التعارف التي جاءت في المعاجم والمؤلفات أو المقالات فلا يمكن أن نحصيها لذا نكتفي بما نراه شاملا وعليه شبه إجماع، وما يخدم بحثنا هذا إنّ لفظ الأخلاق يأتي عادة في صيغة الجمع ولكن وردت الكلمة كذلك في صيغة المفرد في النصوص الشرعية مثل قوله تعالى مخاطبا رسوله (ص) "وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ " (سورة القلم :4)

كما قال عزّ وجلّ "إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلۡأَوَّلِينَ "(سورة الشعراء : 137)

وفي السنة مثل ما قال (ص) "خير ما أعطي الإنسان خلق حسن"[1]

أما اللفظ في صيغة الجمع لم يأت في القرآن ولكن ورد في السنة "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "،

"إن من خياركم أحسانكم أخلاقا" (رواه البخاري)

I.2.2. تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا:

الأخلاق جمع خلق والخلق يطلق على معان هـــي :"الدِّين ،الطَّبع،السجية و المروءة مأخوذة من الخلق وهو التقدير" [2] كما يدل على العادات مثل ما جاء في الآية المذكورة آنفا من سورة الشعراء .

أ- عرفه ابن مسكوية في كتابه "تهذيب الأخلاق "إنه حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية

و يواصل ابن مسكوية في شرح هذا التعريف "ويقسم هذا الحال للنفس إلى قسمين :

الأول : ما يكون طبيعيا ومن أصل المزاج مثل الإنسان السريع الغضب الذي يهيج ويغضب لأقل وأتفه سبب و مثل الإنسان الذي يجبن من أيسر شيء أو مثل الذي يضحك ضحكا مفرطا من أدنى شيء"

الثاني : ما يكون مستفادا بالعادة و الرياضة و التدرب أو ربما ما كان مبدؤه بالاكتساب أو بالروية والفكر ثم يستمر عليه حتى يصير ملكة وخلقا"[3]

---

1 رواه أحمد والنسائي والحاكم عن أسامة بن شرير قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

[2] ابن منظور : لسن العرب (10/86)

[3] ابن مسكويه : تهذيب الأخلاق

ب- عرفه أبو حامد الغزالي في " أحياء علوم الدين " الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة ،عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ،فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر خلقا سيئا"[1]

ج- وعرفه الجرجاني بقوله :"هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال[2]

د-عرفه الأصفهاني بأنه :اسم للهيئة الموجودة في النفس التي تصدر عنها الأفعال بلا فكر[3] .

ه-تعريف العلامة ابن القيم :

هيئة مركبة من علوم صادقة ،وإرادات راكية وأعمال ظاهرة وباطنة موافقة للعدل و الحكمة و المصلحة وأقوال مطابقة للحق تصدر تلك الأقوال و الأفعال عن تلك العلوم والإرادات فتكتسب النفس أخلاقا هي أزكى الأخلاق وأشرفها وأفضلها [4]

فما نلاحظ من هذه التعارف لهؤلاء العلماء المسلمين الذين لا يمكن أن يستغني عنهم كل دارس في علوم الأخلاق هو أن المحور الأساسي في كل تعريف هو "حال للنفس " أو ما يراد فها "هيئة النفس" .

ويمكن استنباط فكرتين من هذه التعارف :

الأولى : "الرسوخ" بمعنى الثبات والدوام (وننفي الآنية)

---

[1] ذكره محمد زكي مبارك في دراسته " الأخلاق عند الغزالي"

[2] القاضي الجرجاني : التعرفات (مادة خ ل ق) ص.152.

[3] الراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة:دار الوفاء –ط1–1983 ص.154.

[4] ابن القيم : التبيان في أقسام القرآن :(ص 196).

الثانية : "التلقائية " بمعنى بغير تفكير ولا تكليف ولا جهد والذي يمكن إبرازه من كل هذه التعارف أن المفهوم للأخلاق هو حالة النفس (caractère) وهذا يتميز عن السلوك (moeurs) ومنبعها النفس والتي تعبر هي أيضا على العادات الخلقية وهذا ما كان عليه علم الأخلاق عند اليونان والعلماء القدماء الذين تأثروا بالفلسفة اليونانية حيث ميزوا (moeurs) وعلم الأفعال الخلقية (éthique) الأخلاقيات أو علم الأخلاق.

إلا أن العلماء الحديثين لم يميزوا بين المدلولين. طبعا فإن حالة النفس هي منبع السلوك وهي التي تنتج الفعل أو هي التي يصدر عنها وحسب الهيئة تكون الأفعال حسنة أو قبيحة، فإن كانت حسنة يكون الفعل الخلقي إجابيا وإن كانت قبيحة يكون الفعل الخلقي سلبيا .

كما نجد بعض التعريفات للمسلمين تربط الدين بالأخلاق ارتباطا متينا يصعب معه التمييز بين الدين و الأخلاق و سميت بالأخلاق الدينية و هي:

أ – السلوكيات الأخلاقية التي تعتمد على النصوص الدينية في تقريرها و اعتبارها. وإضفاء صبغة المشروعية الإلهية على السلوك الأخلاقي يضمن مشاركة الدافع الديني في الإنسان و تكون الغاية النهائية للفعل الخلقي في الفكر الإسلامي هي رضا الله تعالى ،و النجاة من عقابه و الفوز بالجنة و النعيم و السعادة الأخرويين

ب– الأخلاق في الإسلام هي عبارة عن المبادئ و القواعد المنظمة للسلوك الإنساني، والتي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على الوجه الأكمل و الأتم و يتميز هذا النظام الإسلامي في الأخلاق بطابعين :

الأول : انه ذو طابع إلهي بمعنى أنه مراد الله سبحانه و تعالى

الثاني : انه ذو طابع إنساني أي للإنسان مجهود و دخل في تحديد هذا النظام من الناحية العملية

I.2.2. الباعث و الدافع للأخلاق:

يعني لفظ الباعث و الدافع ما يدفعنا أو ما يحرّكنا إلى فعل الشيء و اعتبر فريق أن اللفظين يدلان على نفس المعنى إلا أن فريقا آخر ذهب (النفسانيون خاصة) إلى استعمال لفظ الباعث عندما يكون الذي يدفع منبثقا من الداخل و هو في مستوى الشعور أو الانفعالات مثل الغضب أو الغيرة أو الخوف أو الشفقة أو اللذة أو الآلم و اختصر البعض منهم البواعث في اللذة و الآلم كباعثين وحيدين على الفعل . و هذا يعني أن أسباب الفعل الخلقي (و حتى الغير الخلقي) أسباب داخلية و يمكن أن تتخذ هذه الأسباب صفة الغريزة تتجلى مثلا في الفضائل التي تنطوي عليها الأمومة و الأبوّة أو تتّخذ هذه الأسباب صفة اجتماعية تتجلّى في فضائل الجيرة و القربى و التعاطف و التضحية في سبيل الوطن .

كما استعمل لفظ الدافع كسبب خارجي يكون الغاية من الفعل أو النتيجة النهائية المنتظرة من الفعل مثل الجزاء الدنيوي (أجر–ترقية– مكانة اجتماعية) أو الجزاء الأخروي (ثواب –جنة)

و يكون في الحالة الأولى (الجزاء الدنيوي) مقننا بنصوص : قوانين آمرة و أخرى مانعة مدونة إلا أنها تتغير كلما تصبح غير صالحة أو لا تتماشى مع تطور الحضارات.كما و ضع للالتزام بها موظفون يسهرون على تطبيقها .

و يكون في الحالة الثانية مقننا بأوامر و نواهي ظاهرة و مبينة (الحلال بين و الحرام بين) و تكون أحيانا أخرى باطنة أو مشيرا لها و على الإنسان أن يجتهد ليصل إليها و يبينها (باستعمال القياس و مقاصد الشريعة) و للعقل هنا دور كبير.

لنأخذ أمثلة توضيحية على كل حالة :

I.2.2. 1.2. الدوافع الداخلية:

الشفقة : و هي الآلم التي يحس بها الإنسان عند ما يرى غيره يتألّم أو يسمعه فتحرك شعوره و تدفع به لوضع حد إن استطاع لتلك المعاناة، و بذلك يجعل حدا لآلامه هو نفسه. عندما يرى الإنسان شخصا عاريا أو عليه لباس لا يقيه من البرد و دون مأوى، على قارعة الطريق تحتُ لسعات البرد القارص يود أن يمنحه لباسا أو يأويه في منزله ليخمد هذه الآلم و بالتالي يخفف آلامه هو نفسه كذلك لو يشاهد مريضا يتألم يود لو وضع حدا لآلامه.

اللذة : إشباع غريزة في حالات مختلفة أي التعاطي لفعل يطفئ الاندفاع النفسي عندما يتحرك في النفس طلب ملح كالجوع و العطش أو الجنس لأن الأكل و الشرب و الجماع يطفئون هذه الطلبات الملحة و القاهرة و الاندفاع نحوها بدون تردد و ضوابط هو من متطلبات النفس

كلتا الحالتين تدفع صاحبها إلى القيام بفعل إذا لم تتدخل قوى أخرى تمنعه أو تضبطه كالخوف من المرض إن أكثر من الأكل أو إشباع الغريزة الجنسية بوضع إطار شرعي (الزواج مثلا).

I.2.2. 2.2. الدوافع الخارجية:

تنقسم إلى وضعية وغيبية

أ- وضعية

نفهم من الدوافع الخارجية تلك التي تلزم من خارج النفس الإنسان بالقيام بفعل خلقي و تنقسم إلى إلزام و منع.

مثل الإلزام بفعل مساعدة الشخص الذي هو في حالة خطر. ويعاقب القانون الامتناع عن القيام بهذا الفعل[1]، و مثل النهي من فعل الشيء قتل النفس الذي يعاقب عليه القانون كما يعاقب المتعاطي لمهنة غير مؤهل لها قانونا (تعاطي الطب لغير الطبيب)

هذه الدوافع مدونة في شكل قوانين عامة و خاصة مشتركة لكل أفراد المجتمع أو لفئة معينة (قانون عام ، قانون للأطباء، قانون داخلي لهيئة أو جمعية ...)

هذه القوانين وضعت لتمكّن الإنسان من التحكم السليم في رغباته وميولاته و توجيهها لصالح نفسه و مجتمعه.

وقوة القانون ليست قادرة على ذلك ، لأن القانون طوع واضعيه و يمكن التحايل و الالتفاف عليه ، كأن يجهض الطبيب امرأة و هو ممنوع و يدعي أنه إجهاض علاجي و يهيئ كل الأمور ليظهره كما أراد. كما يستطيع المخالف أن يفلت من عقوبة مخالفته للقانون.

و الملاحظ أن للقانون الوضعي اتجاه عقابي فقط و لا يكافئ من أحسن. وهذا من نقائص القانون الوضعي.

هذه السلطة يمثلها قانون منع الخمر في الولايات المتحدة و الذي أسفر عن مضاعفة شربه و تسويقه و التفنن في محاولة الإفلات من القانون،وكان تجارة رابحة

ب- غيبية:

[1] المادة 314 من قانون العقوبات الجزائرب

وهذه الدوافع موجودة في الكتب السماوية التي جاء بها الرسل و جاءت كذلك في توصياتهم (الأحاديث النبوية بالنسبة للدين الإسلامي) و أفعال و توصيات الصحابة ويمكن أيضا استنباطها باجتهادات العلماء.

هي كذلك تنقسم إلى أوامر و نواهي

- الأوامر : مثل الزكاة و بر الوالدين
- النواهي مثل السرقة و الزنا

هذه الأوامر و النواهي عليها رقيب يؤمن به كل مؤمن و يعلم علم اليقين أنه يشاهده " و لا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه " فشاربو الخمر الذين كانوا كثيرين في الجاهلية و حتى في الإسلام قبل تحريمها اكتفوا بنداء " ألا أيها القوم إن الخمر قد حرمت" فمن كان في يده كأس حطمها و كسرت القوانين و كأن هؤلاء لم يكونوا يشربونها و لا كانوا يسكرون.

I.2.2. الفعل الخلقي:

المقصود من الفعل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل و من خير أو شر و من طاعة أو معصية. و نقصد هنا ما يصدر عن إرادة الإنسان الحرة و الاختيارية و طبعا هو مسئول عنها و محاسب عليها سواء أكانت حسنة او قبيحة[1] قال عز و جل "من عمل صالحا فلنفسه و من أساء فعليها و ما ربك بظلام للعبيد"[2]

---

[1] يقول محمد سيدطنطاوي في كتابه "العقيدة و الأخلاق-ص.96 لدار (نهضة مصر ط.1999
ذهب الجابرية إلى أن الإنسان مسير و ليس مخير و كل ما يصدر عنه من أقوال و أفعال ليس مسؤلا عنها و لا يحاسب عليها لأنه لا عمل له فيها لا خلقا و لا كسبا و قال المعتزلة بالعكس أن افعال الإنسان إرادية و اختيارية و مسؤل عنها يثاب و يعاقب

[2] سورة فصلت : 46

ما الذي يجعل الفعل "عملا خلقيا " يحاول كانط في كتابه " أسس ميطافزقية الأخلاق " الإجابة عن هذا السؤال بتقسيمه إلى شطرين

الأول : ما هو الخلق؟

الثاني : حدد معيارا يمكّن من معرفة ما إذا كان الفعل خلقيا

فأما الشطر الأول فهو الذي تناولناه أعلاه و حصرنا تعريفنا عند المسلمين وأما المعيار فيمكن تلخيصه في أن وضع قانون أو قاعدة أو شريحة أو عادة أو عرف بحيث يكون العمل الإيجابي مطابق لقواعد أو لقوانين أو لشريعة وعكسه السلبي ولكن يشترط أن يكون العمل مصحوبا بنية تجعل منه عملا خلقيا بالنسبة لصاحبه.

هل المطفف الذي يخشى أن يعرف الناس تصرفاته ثم يبتعدون عنه يعتبر فعله خلقيا عندما يمتنع من التطفيف؟ وبالتالي اشترط حضور النية حتى يكون تطابق العمل و النية.

والعمل الخلقي = العمل + نية .

I.2.2. 4. مصادر الفعل الخلقي

ولكن من يضع هذا المعيار وما هي الصفات التي يجب أن يتميز بها حتى نضمن مصداقية القانون أو القاعدة ونضمن الالتزام بالعمل الخلقي والمداومة عليه ؟ فواضع المعيار هو السلطة التي تعرف إن كان هذا الفعل مرغوبا فيه أو لا أي أن هذا الفعل خلقي وإلا فمن أين لها أن تقرر إن لم تكن تملك المعرفة اللازمة التي تمكنها من وضع المعيار ويصبح سؤالنا من هي السلطة التي تعرفنا وتدلنا على معايير الفعل الخلقي خيرا كان أم شرا حسنا أو قبيحا ضارا أو نافعا.

تعددت النظريات الباحثة عن مصدر الفعل الخلقي و عن السلطة الواضعة لهذه القوانين و القواعد.

فمن المذاهب من يقول أن الإنسان بتفكيره و تجاربه هو المؤسس لهذه القواعد باستعمال عقله، و لا شيء غير إلا العقل. و نذكر الفيلسوف كانط و المعتزلة من المسلمين الذين ذهبوا إلى درجة "تأليه العقل"[1]

و منهم من أسند تأسيس القواعد إلى المجتمع مبررين ألإلزامية بالقيم الأخلاقية و الواجب برفع المجتمع على الأفراد و هذا يعني أن للمجتمع صفة المثالية و أكثر من هذا فإنه معصوم و هذا لا يبعد من الظن أنهم ألهوا المجتمع في مجال الأخلاق.

ومن المذاهب من يقول إن المصدر خارج عن الإنسان سواء بصفته فردا أو بصفته جماعة، و أن سلطة غيبية هي التي و ضعت القواعد الأخلاقية و بالنسبة للمسلمين هذه السلطة الغيبية هي الله عزّ و جلّ.

ومهما يكن فإنه يفترض في السلطة، مصدر الأخلاق، أن تمتلك صفات معينة تؤهلها لأداء وظيفة تأسيس القواعد و إلزام الناس بالتقيد بها.

و من هذه الصفات

– العدالة في الحكم والتطبيق، والدقة في ذلك : و هذا يشترط ان يكون عالما بحقيقة الخير و الشر على الإجمال و التفصيل

– الثبات في الحكم والدوام : و هذا يشترط العلم اليقيني بما ستكون عليه الحياة البشرية في مستقبلها و بالتالي سوف لا تتغير المبادئ التي أسست عليها القواعد الأخلاقية

---

1 ولكن يجب ان تنصف المعتزلة بملاحظة أنهم يميزون بين ما هو حسن أو قبيح لنفسه ينطبق عليه الكلا م السابق وبين ما هو حسن أو قبيح لأمر أو نهي أو نص فيه فهذا يجب اتباعه حتى ولو حكم العقل بضده فالكذب والعقل قبيحان لنفسهما حتى ولو لم يرد نص في تقبيحهما أما الكل محرم فإنه قبيح بالتحريم والنهي عنه الذي وردا فيه

– انعدام الخطأ(العصمـــة) وهذا يشترط ان يكون عالما بحقيقة الإنسان[1]

– ضمان الإلزام بالفعل الخلقي[2] و هذا يشترط أن يكون قادرا على الردع و الإلزام بالتقيد

– الشمولية و هذا يشترط أن تكون القواعد المؤسسة صالحة في كل مجتمع بحيث لا يوجد الحرج عند تنقل أفراد المجتمع

I.2.2. 4. 1. السلطة مصدر الأخلاق:

I.2.2. 4. 1. 1.– السلطة الإنسانية

ا– الإنسان كفرد

إن الانتصارات التي حققها العقل البشري في ميادين مخلفة (تكنولوجيا ، طب ، صناعة...) و التي يقال إنها تسعد الإنسان العصري جعلت من العقل المحرك الوحيد للأفعال و التفكير و جعلت منه أيضا المرشد و الهادي والمحور الأساسي الذي يدور كل شيء حوله ، و المرجع الأساس في الحكم على الأفعال الخلقية و يكون بالتالي الخير هو ما استحسنه العقل ووافق عليه و إلا فهو شر و قبيح. و لكن هل فعلا الإنسان قادر بعقله ،على التميز بين الخير والشر بين الحسن والقبيح وبين النافع والضار ؟ أي هل يمتلك المعرفة الكافية ؟

وكثيرا من المدارس و الفرق الكلامية حاولت الإجابة على هذا السؤال. فالمجبرة يرون أن "الخير هو ما سماه الله خيرا وميزه عن الشر"[1] أما

---

[1] العصمة هي عدم الإمكان في الوقوع في الخطأ،القدرة على التمييز بين الخير و الشر و هذا يستلزم المعرفة التامة بالخير و الشر و لكن هذا لا يكفي،يشترط في المعصوم أن لا يقوم بفعل لا-أخلاقي فإن فعا يدلنا على شرّوهو يعلمه (كونه يمتلك المعرفة) و نحن لا نعلمه فالعصمة إذن هي المعرفة + الفعل

[2] نفهم من الإلتزامية صفة الوجوب التي بدونه يصبح الفعل الخلقي مجرد فعل اختياري

المعتزلة "فيثبتون مسؤولية الإنسان عن أفعاله ويحكمون بأن العقل الإنساني قادر على الحكم بالحسن للحسن والقبح للقبيح دون أن يكون هناك نص أو أمر أو نهي أو تشريع يصف بالحسن أو القبح هذه الأفعال"[2]

يرى كانط أن الواجب الأخلاقي و الزاميته هو قانون العقل نفسه.فإنه يرى بأن العلاقة بين العقل و بين كل البواعث المحسوسة و الذاتية التي تخضع لها الإرادة هي علاقة غير متجانسة بصورة جذرية.فقطعية الأمر (أو إلزاميته) تكمن في كون الواجب يستمد صفة الوجوب و القطعية من الضرورة العقلية"[3]

كما بينت كثير من الدراسات النقدية للعقل انه مخفق في الوفاء بالشروط السابقة الذكر.[4] فلنسأل القرآن الكريم في هذه الحالة لنجد كثيرا من الآيات تبين أن العقل يمكن أن يخطئ أو له تأثيرات كثيرة تعكر صفوه .

ولنقرأ قوله عز وجل "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ " (سورة البقرة : 11) لم يقل المفسدون هذا الكلام لمجرد التعنت والعناد بل هم يظنون فعلا أنهم مصلحون وهذا ما أوصلهم إليه عقلهم المتأثر بالكفر أو الشر وهذه الحالة للنفس مؤكدة ببقية الآية :"أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ " (سورة البقرة:12).

فالإصلاح الذي وصل إليه عقل هؤلاء كان في الحقيقة فسادا عند الله وعند المؤمنين الذين هداهم إيمانهم ولم تكن نفس النظرة للعمل فحيث رأى المشركون الإصلاح ، رأى المؤمنون الفساد وكان كلهم يستمدون المعرفة من نفس العقل ولكن إيمان المؤمنين بيّن ما خفي عن العقل، وبصفة عامة نقرأ

---

[1] محمد عماره –المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية

[2] (نفس المرجـــع ص 137)

[3] محمد باقر الصدر : فلسفتنا ط.١٩٨٠) ١٢٥ص - دار الكتـــــاب اللبنـــــاني)

[4] كانط : نقد العقل اصافي

قوله تعالى "وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ " (سورة البقرة :216) وهنا الوصول إلى الكراهية أو الحب بواسطة العقل وحده يمكن أن يخطئ في الغاية لأن العقل لا يمكنه أن يتجرد من تأثير بعض العوامل كالهوى و حظ النفس و العادات و الموروثات و المصالح المباشرة و النوازع الغريزية فإذن لا يمكن أن نجزم أن العقل قادر في كل الحالات أن يميز بين الخير والشر وبالتالي أن نثق فيه وحده لوضع معايير الخير والشر ونقيس عليها أفعالنا حتى نصفها بأفعال خلقية، إذن العقل يفتقد إلى المعرفة الحقيقية و المطلقة.

فالعقل يحتاج إلى سلطة أخرى خارجة عنه لتضع المعالم اللازمة للوصول إلى المعرفة الضرورية وتظهر ما أغفلته وأخفته الغرائز والشهوات الطبيعية ولنا في مثال سيدنا يوسف أكبر دليل لتدخل السلطة الخارجية والغيبية في كبت النفس وإسكات ميولها التلقائي.

و سوف نوجز ما قيل في تفسير هذه السورة الرائعة في تصوير النفس من لدن خالقه.ا

يقول محمد الغزالي رحمه الله "فكان سيدنا يوسف شابا فائق الجمال مكتمل الرجولة ،ناضج الغريزة .....ولو كان شابا بارد الطبع ،لا شهوة له فمن أين له الفضل ؟"[1]

بيّــن لنا القرآن الكريم في جملة قصيرة "وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦ" (سورة يوسف : 24) دل الشطر الأول من الآية على الميولات الموجودة عند كل شاب بلغ أشدّه والتي تفسد العقل بتأثيرها على محاولته،

[1] محمد الغزالي :نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم ص 180

والشطر الثاني على أمر آخر في تبيان وإظهار من يوجه العقل ويريه مقابل ما فُطر عليه (أي الغريزة) ألا وهو "بُرۡهَـٰنَ رَبِّهِۦ" الذي أظهره له إيمانُه.

ورد في تفسير ابن كثير (624/2) لعبارة "لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَـٰنَ رَبِّهِۦ" قال ابن جرير " و الصواب أن يقال : إنه رأى آية من آيات الله تزجره عما كان همّ به"

وفي تفسير النسفي 2(/217)[1] « همّ بها" هم خطرة و لا صنع للعبد فيما يخطر بالقلب و لا مؤاخذة عليه

يقال همّ بالأمر إذا قصده و عزم عليه و جواب الشرط (لولا أن رأى برهان ربه) محذوف و مقدر ب (لو كان ما كان) و يمكن أيضا أن جواب الشرط هو (همّ بها)

ورد في "فتح البيان في مقاصد القرآن" 315[2]/2 : و الحاصل أنه رأى شيئا حال بينه و بين ما همّ به

فهمّت امرأة العزيز و شرعت في تنفيذ قصدها (غلقت الباب و قالت هيت لك)

وهمّ سيدنا يوسف و توقّف "قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ " (سورة يوسف :23) ببرهان ربه و كان يؤمن بربه

إن العقـــل إذن لا يمكن أن يكون وحده هذه السلطة الواضعـــة للمعـــايير التي نبحث عنها [1]

---

[1] الإمام النفسي دار الكتب العلمية / بيروت
[2] محمد صديق حسن خان: مطبعات مصر 1974

العقل شرط ضروري ، لولاه لكان الإنسان إما مدفوعا بالغريزة و الهوى و إما محمولا بالعاطفة ولكنه غير كافي لمعرفة خلقية الفعـل ، إنه في حاجة إلى سلطة خارجية تضع المعالم وتهـدي إلى السبيل المستقيم وترميم الإطار العام .

إذن نفينا عن العقل الإنفراد بالسلطة المؤهلة لوضع القوانين

ب. الإنسان كمجتمع

إن المجتمع يرى كفعل أخلاقي (خير) ما هو نافع اجتماعيا و الشر ما هو ضار اجتماعيا . و بالتالي فإن الأخلاق نسق من قواعد اجتماعية تسمى سلوكيات و بهذا المنظور فالأخلاق ظاهرة اجتماعية.

وما نقوم به من أفعال هو الدور الذي عيّنه لنا المجتمع و علينا أن نتّبع الطريق المرسوم.ثم نسلم قيادنا لهذا الطريق نترسمها كل يوم حتى تصبح عادة لا يكاد يخالطه فكر كما تبين لنا في تعريف الأخلاق. و هنا قد غيبنا نوعا ما العقل و نفينا عنه سلطة القيادة.

وهذا يذكرنا بالمجتمعات الحيوانية كالنمل و النحل حيث كل فرد يقوم بعمل رسمته له المجموعة (أي المجموعة) بدون تفكير. و إن أخذنا مثال الثأر المعتاد في القبيلة، هل يجب أن آخذ الثأر كما تمليه عادة الجماعة .ويعاقب و لو بالعار من يتخلى على هذا المبدأ. أو يجب أن أعفو كما يمليه علي ضميري و سماحتي؟ أين هو الفعل الخلقي الإيجابي ؟ أ في الامتثال أم في العدول ؟

---

[1] "لا تتبع الهوى فيضلك" (سورة ص: 67)

" فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا" (سورة المائدة : 135)

ويعتبر المجتمع سلطة خارجية يجب الاستجابة لها في حالة كون المجتمع مصدرا مؤهلا لوضع القواعد و يكون الامتثال هو القاعدة حتما.

ولكن هل الامتثال للمجتمع يكون دائما هو الفعل الخلقي الحسن ؟ ألا يكون الامتثال منافيا للأخلاق، و التمرّد هو الفعل الخلقي الحسن ؟ و إذا تمرد عدد كبير على ما قننه المجتمع (هل المجتمع الفلسطيني يقوم بفعل لا أخلاقي عندما يثور على المجتمع المتسلط و هل "مارتان ليتار كينج" قام بعمل لا أخلاقي عندما طالب بحق المساواة للسود ؟ و ما هي القوانين التي يجب الالتزام بها حتى يكون الفعل الذي أصدره المجتمع خلقيا ؟

الإجابة على كل هذه الأسئلة سوف تختلف حسب وجهات النظر المختلفة سواء أجاب المناضل الفلسطيني أو المحتل الإسرائيلي و سواء أكان الأسود أو الأبيض .

لنفرض أنه –بأعجوبة – توصل كل الأطراف إلى توحيد و جهة النظر ووضع قوانين متفق عليها، ألا يكون هذا بتنازلات من طرف أو آخر، حتما مادامت المصالح مختلفة. فيكون كل تنازل بمنزلة تنازل عن حق و بالتالي يكون تنازلا غير عادل، و هنا اختل شرط من الشروط التي وضعناها مثل العدل وسوف يشعر المتنازل بنوع من الظلم في الامتثال الذي لا يكمن إلا في تطبيق القواعد المؤسسة.

هذا من جهة المتنازل أما من جهة المجتمع نفسه فإنه أسس قاعدة لم يراع فيها مصلحة كل فرد و بالتالي لم يتوصل المجتمع إلى المعرفة اللازمة والحقيقية هنا أنه اختل شرط ثان ألا و هو امتلاك المعرفة.

كما أنه وجد قواعد صالحة لمجتمع و تثير الغضب في مجتمع آخر، فالإجهاض جائز في المجتمع الغربي بل يعد حقا من حقوق المرأة، و هوغير جائز في مجتمعات أخرى،و بعض المجتمعات (الإسكيمو) يعتبرون وهب

الزوجة للضيف من أكبر التعابير على الكرم و ذات الفعل يعد جريمة عند مجتمع عربي.

فشرط الشمولية هو الآخر لم يبق متوفرا

2.2.I .4. 1. 2. السلطة الغيبية:

لقد بينا أن العقل لا يمكن أن يكون وحده السلطة المؤهلة التي نبحث عنها و لكنه ضروري كما بينا أن المجتمع لا يتوفر على الشروط التي حددناها في البداية و التي كانت تمكنه من أن يكون هذه السلطة، فلم يبق إلا أن تكون هذه السلطة غيبية ،خارجة عن الإنسان وما عسى أن تكون إلا وحيا من السماء

ولنبدأ بإثبات الشروط التي انعدمت أو كانت غير كافية عند العقل ألا وهي المعرفة و العصمة والديمومة و الشمولية.

فأما المعرفة فيقول عنها الخالق سبحانه، إنها قليلة عند الإنسان "وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا "(سورة الإسراء : 85) وفي بعض الأحيان تنعدم تماما كما في قوله تعالى " وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ." (سورة البقرة : 216) حيث أثبت فيها العلم أي المعرفة لنفسه ونفاها على العقل نجدها كذلك في قصة سيدنا موسى مع الخضر الذي قام بتصرفات أنكرها سيدنا موسى وهو نبيي الله الذي زوده بأكثر مما زود به بقية عباده، ورغم ذلك فعند جواب سيدنا الخضر فهمنا أن معرفة الأسباب و قد كانت إلهاما من الله ولو لم يكن هذا الإلهام لما فعل الخضر "وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا"(الكهف:82).

وقبل القرآن نجد في التوراة صفر التكوين الإصحاح (2/16-17) وأعطى الرب هذا الأمر "يمكنك الأكل من كل أشجار هذه الجنة ولكن لا تأكل من شجرة معرفة الخير و الشر ستموت يوم تأكل منها" وفي الإصحاح (3/105) قالت الحية للمرأة " أصحيح أن الرب قال لكما أن لا تأكلا من أشجار الجنة " قالت المرأة "تأكل من ثمرات أشجار الجنة و لا نأكل من الشجرة الموجودة في وسط الجنة " قال الرب لا تأكلا منها ولا تقرباها وإلا ستموتان وقالت الحية " لن تموتا ولكن الرب يعلم أن عندما تأكلان منها تتفتح أعينكما وتصبحان مثل الرب تعلمان الخير و الشر ."

فمعرفة الخير والشر أنفرد بها الله سبحانه وعلمها لعباده بواسطة رسله الذين يعلّمون الكتاب والحكمة.

- من النواهي :

* "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" (الأنعام : 119)

* " ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (النساء : 29)

* "وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً " (النساء : 22)

*" وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا" (الإسراء : 32)

- من الأوامر

* " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات:12)

* "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ " (الحجرات :6)

* "وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ" (المدثر:7)

* "وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ " (الرحمان :9)

وما أكثر الآيات الواضحة الدلالة أو التي تحمل من المعاني ما يستنتجه العلماء العارفون بأحكام الله "واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" مثل : التلقيح الخارجي لبويضة الزوجة من ماء زوجها مباح وتلقيح بويضة من ماء رجل أجنبي خارج الرحم حرام ولو لم يكن مباشرة و قد قيست على الزنا ولو لم يترتب حد الزنا لانعدام المباشرة فعلية.

واستخلص العلماء قواعد أصولية من النصوص الشرعية واستدلوا بها لمعرفة الخير والشر، و الواجب، والمباح، والحرام، والمكروه باستعمال الألفاظ الدالة على هذا (نهي ، نهي ووعيد أو لعنة ،أمر بوعد إلخ .....)

هذا من جانب المعرفة أما الشرط الثاني الذي نراه هاما لتكون السلطة مؤهلة لتأسيس القواعد فهو العصمـــــــة.

و العصمة عدم إمكان الوقوع في خطأ التمييز بين الحسن و القبيح ، بين الخير و الشر ، والنافع و الضار. فصاحب العصمة يمتلك المعرفة التامة و الخالصة و هل المعرفة كافية ليتخذ صاحبها صفة العصمة ؟ فإذا قام بفعل قبيح على معرفته و هو الذي يعرف هذا القبح فالآخرون يتبعونه أو يبنون عليه حكمهم كون هذا الفعل يجب أتباعه لأنه حسن و الذي يعرف الحسن

فعله. و قد لا يدلنا إلا على الفعل الحسن .[1] يشترط إذن في العصمة أن لا يفعل صاحبها إلا ما هو حسن و يتجنب ما هو قبيح.

أما الديمومة فلا يشك مؤمن بأن ما جاءت به الشريعة باقي إلى يوم الدين

.3.2.I. الأخلاق الحياتية (أو أخلاق الحياة):

لقد عرفنا الأخلاق بالمفهوم العام وبينا أن السلطة الإلهية مكنت الإنسان من الحكم على سلوكياته باللجوء إلى كتاب الله و سنة رسوله، و ما توصل إليه "أهل ألذكر" لكن ظهر إلى الوجود حالات لم يعرفها أسلافنا و سلوكيات الإنسان أصبحت لا يمكن الحكم عليها بالحسن أو بالقبح، و لجأ الإنسان مرة أخرى إلى البحث في تراثه الديني ليرسم طريقا لسلوكياته.و هذا نظرا للتقدم المذهل الذي عرفته البحوث العلمية وخاصة في الطب الذي أحدث ثورة في شتى مجالات الحياة البشرية

أصبح الآن من الممكن أن تنشأ الحياة في خارج النظام الطبيعي وبوسائل وطرق تختلف عن الطريقة الطبيعية وأصبح من الممكن معرفة ما سوف ينتج من هذه العمليات الإنجابية وحتى ما يجري داخل رحم المرأة كما أصبح من الممكن تدخل الإنسان على جسد الجنين.

أصبح كذلك من الممكن أن تمد الحياة وتطول الأعمار بتعويض الأعضاء المريضة بأخرى سليمة ناهيك عن إمكانية استنساخ عضو أو حتى حيوان

---

[1] يرفض علماء الحديث رواية فاعل بعكس ما روى

(وقيل أنهم توصلوا إلى استنساخ بشر) و حدثت كذلك ثورة في عمليات الإنجاب و تعلقت آمال الذين لم ينجبوا بهذه النتائج وأصبح ما توصل إليه العلماء في مقابلة هذه الآمال يدفع إلى القلق والخوف .

إلى أين سيصل الإنسان ؟ وبأي تكلفة ؟

إن كان هذا العلم يبشر بالخير الذي سوف ينتجه التقدم الطبي للمحافظة على الحياة فإنه في نفس الوقت بإمكانه أن يصل بالبشرية إلى نهايتها. من كان يتصور أن استنساخ شاة أو قرد سوف يذكرن بأننا أمم أمثالهم وكذلك لحم ودم أمثالهم.

وبرز وجوب التفكير في هذه المفارقات .هذا التفكير لا يعني العلماء فقط (التقنيين) بل يتوجه إلى كل مركبات المجتمع ومجموع عناصر التفكير هو موضوع أخلاق الحياة أو الأخلاق الحياتية(bioéthique) التي هدفها ان توافق بين البحث العلمي وحماية الإنسان وكرامته .

وقد عرّف الألماني "هانس جوناس" الأخلاق الحياتية بقوله:

الأخلاق الحياتية كشعبة جديدة من العلوم تمكننا من التفكير في منع قدرة الإنسان من أن يكون مصيبة على نفسه[1]

أمام هذه المعلومات الجديدة طرحت على الإنسان اختيارات جديدة لم يسبق له ان فكر فيها وبالتالي مسؤوليات جديدة أعطيت له وعليه ان يجيب على تساؤلات جديدة مثل :

ما هي العناصر التي تُعرِّف الهوية البشرية ؟ما هو الوضع القانوني للجسم الإنساني ؟ هل جسد الإنسان هو إنسان أو شيء ؟ وهل يمكن التصرف بكل

---

[1] La bioéthique, nouvelle discipline , nous permet de réfléchir pour empêcher le pouvoir de l'homme de devenir une malédiction pour lui-même

حرية في هذا الجسد ؟ ومن اجل ماذا؟ هل الجسد يورث ؟ ومن له قرار التصرف ؟ الطبيب أو رجال العلم ؟ هل ينفردون بالقرار ؟

وهل الأخلاق كما عرفناها وكما عرفتها البشرية إلى الآن هي التي سوف يعتمد عليها ؟ إن الدين الإسلامي تعرض لمثل هذه المسائل وإن لم يكن بصفة مباشرة فالنصوص الشرعية كفيلة بان يوجد فيها أجوبة باستعمال العقل (القياس) واستقراء ما كان خفيا وسنبين بعض العناصر لاحقا ولا ننسى قوله عز وجل "مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ".(الأنعام :38)

فالإسلام قرر المبادئ وحددت مقاصد الشريعة وبني عليها القواعد الأصولية وكان كلما وصل الإنسان إلى اكتشاف لجأ إلى النصوص ليستمد منها موقفه، لا كما يقول بعض الناس أن كل ما اكتشف الغرب تقنية علمية وحقيقية أجاب المسلمون بأن هذا موجود عندهم في القرآن أو السنة فالأمر يجب أن يكون كذلك فكل جديد له مسبقا ما يهدينا إلى التعامل معه،خاصة وأن العلم يتطور بسرعة تفوق سرعة البحث القانوني الوضعي ويبقى بعض الأمور في ما يسمى "الفراغ القانوني" ويتطلب سنين للبحث فيه وهكذا كبرت الهوة بين رجل العلم في مخبره وحكمة الفيلسوف أو القانوني ويضطر هذا الأخير لتوقيف العلم أو لوضع ممهلات حتى وصل الحد برجال العلم في الغرب أن ينادوا بإبعاد الدين الذي كان في وقت مضى يكفر العلماء و يقتلهم وكل اكتشاف علمي كان يذهب ضحيته علماء . و تعددت مجالات الأخلاق الحياتية و كل ما تعلق بالحياة أصبح موضوعا و نوجز هنا المواضيع الأساسية لهذه الشعبة الجديدة و يتعلق الأمر ببداية الحياة و نهايتها مثل :

الإنجاب المدعم طبيا(procréation assistée médicalement)

التلقيح الخارجي أو الاصطناعي(fécondation in vitro)

الاستعمالات الجينية(*manipulations génétiques*)

الإجهاض(ivg)

الاستنساخ(le clonage)

زرع الأعضاء(la greffe des organes)

فالبعض منها أصبح ظاهرة في المجتمع الجزائري(التلقيح الخارجي ، الإجهاض ، زرع الأعضاء، الاستعمالات الجينية عند النبات) و أخرى تمارس في الخفاء على حسب أطباء تناولنا الموضوع معهم (قتل الرحمة الغير المنفعل).

ونظرا لانتشار هذه الظواهر أصبح لزاما على المجتمعات الإسلامية التكفل بها، و وضع ضوابط تقي من الانحرافات، و ينصح الأستاذ بأن يتكون في كل بلد لجنة استشارية لأخلاق الحياة مكونه من رجال علم، وفلاسفة، ورجال قانون أطباء وعلماء في الشريعة.[1]

[1] الأستاذ فؤاد نور البستاني : الامين العام اللجنة الاستشارية الوطنية اللبنانية لأخلاق الحياة نفس اللجنة موجودة في تونس .

البـــاب الثّـــــاني

قتل الرّحمة (euthanasie)

أمكن للتقدم العلمي، وخاصة في مجال الصحة بأن يحافظ على الحياة اصطناعيا للذين وقعوا تحت غيبوبة، و هذا لفترة طويلة قد تستمر في بعض الأحيان إلى سنوات و خاصة تكون هذه الحياة هي الأخرى اصطناعية بحيث ينبض القلب تحت تأثيرات كهربائية و يكون التنفس برئة اصطناعية.

كثيرا ما تكون الإصابات بمرض لا يرجى شفاؤه (سرطان- آيدز...) و قد يصاحب هذا المرض آلام لا تُحتمل وصل بالملاحظين من أطباء و أفراد العائلة أن يتمنوا لو جعل حد لهذه الوضعية و تارة تكون أمنية المريض نفسه، و من الأمنية تطور الأمر إلى البحث عن وسيلة تنهي حياة المريض – رحمة وشفقة به – و اتخذت هذه الوسيلة إلى ما يسمى بقتل الرحمة أو الموت الميسر و عرف باللغة الفرنسية بـــ (الأوتانازياEuthanasie)

أنشأت هذه الظاهرة جدلا كبيرا و عنيفا في بعض الأحيان بين المؤيدين والمعارضين، سواء أ كان في الأوساط الطبية أو القانونية أو الأخلاقية أو الدينية و نشأت جمعيات كثيرة في كل البلدان

عرفت هذه الظاهرة منذ بداية القرن 20 و أول جمعية عرفت نشأت في الولايات المتحدة عام 1930 تحت اسم " الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة" وعدلت اسمها في عام 1997 " جمعية حق الإنسان في الموت" و التسمية تبين الانتقال من مفهوم الشفقة إلى مفهوم الحق، وعقدت عام 1936 " الجمعية البريطانية لقتل الرحمة أول اجتماع لها من أجل تقنين هذه الظاهرة بتقديم مشروع إلى مجلس اللوردات ولم يقبله.

و إن لنا في بعض الحالات التي تناولتها وسائل الإعلام الغربية لأكبر دليل على التباين في الحالات ونشرت "الجمعية[1] من أجل الحق في الموت بكرامة"، نشرت استبيانا حيث نجد فيه 86%من الفرنسيين يوافقون على قتل الرحمة وهذا عام 2001. نفس الجمعية نشرت استبيانا عام 1999 والذي

[1] ADMD (Association pour le droit de mourir dans la dignité)

أسفر على 82% من السويسريين الذين يوافقون على قتل الرحمة، وسوف نتعرض بالتفصيل لهذه الأرقام لمقارنتها بالتي تحصلنا عليها في الجزائر

II.1. قتل الرّحمة من الوجهة الأخلاقية والدّينية (رأي المشرّع):

الكلمة الفرنسية Euthanasie مركبة من مقطعين أصل كلاهما إغريقي Eu و Thanasia

الأول يعني حسن أو يسر أو طيب والثاني يعني موت ويكون بالتالي التعريف اللغوي لكلمة أتانا زيا الموت الميسّر، أو الموت الرحيم، أما التعريف الاصطلاحي المتعارف عند المعاصرين فهو "تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج ومع مرور الزمن اتخذ الموت الرحيم عدة أشكال تطبيقية وأشهرها هي :

II.1.1.تعريف قتل الرّحمة:

II.1.1. 1. موت الرحمة الفعال:

ويكون بمساعدة المريض على الموت بإعطائه سما قاتلا ولهذه الحالة 3 وضعيات :

أولها : أن يكون المريض في كامل وعيه ويطلب أن يجعل حدّ لحياته

ثانيها : أن يكون المريض غير واع، أي تكون العملية بصفة غير إرادية منه وبناء على تقدير الطبيب الذي يرى أن الموت أهون للمريض من الحياة أو تكون بناء على طلب أحد أقاربه، له ،صفة الولي الشرعي.

ثالثها: وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل (صبي أو معتوه). وتتم بناء على قرار الطبيب .

يتم قتل الرحمة غير الفعال بإيقاف العلاج الذي كان يحافظ على الحياة ،كما يتم برفع الأجهزة التي كانت تحافظ عليه حيا في غرفة الإنعاش .

II.1.1. 2. المساعدة على الانتحار:

تتم هذه الحالة بإعطاء وسائل (عقاقير ،سم) للمريض الواعي القادر على الحركة وبإعطائه توجيهات ومعلومات تساعد على الانتحار بتناولها

II.1.1. 3. قتل الرحمة غير المباشر:

هو إعطاء المريض عقاقير تهدف إلى تخفيف الألم ولكن مع مرور الزمن يصبح غير مفيد، و لتخفيف الألم يتحتم مضاعفة الكمية حتى تصل إلى كمية تقتل المريض، إلا أن الموت لم يكن هو المقصود في وصف الدواء ولكنه نتيجة حتمية.

II.1.1. 2. حجج مؤيدي "قتل الرحمة":

مصلحة المريض الذي يعاني من آلام (جسدية أو نفسية أوكلاهما) ولا يقدر على التحمّل.

ويقولون إن هذا الإنسان حرٌّ في تقرير مصيره والتصرف بجسده كما سنشاهده عند مؤيدي الإجهاض محتجين بحرية المرأة، ولتبرئة الضمير يجعلون المسؤولية على المريض بنصحه كتابة وصية عندما و هو واعٍ، يترك فيها للطبيب حرية القرار لئلا يُبقي عليه حيا سواء بإعطائه سمّا أو بالامتناع عن معالجته (**refus de l'acharnement thérapeutique**)

يقول المؤيّدون أنه واجب على الطبيب أو على وليّ المريض أو أقاربه أن يريحوا المريض من الآلم ويخلّصوه من المعاناة والعذاب

يرى المؤيِّدون أن لا قيمة لحياة يكون صاحبُها غير نافع في المجتمع بل يكون عبئا، وهو عبارة عن كتلة جامدة ولا يرى فرق بين كونه ميتا أو حيا

تكون أحيانا الحجج متعلقة بالآخرين (أهل ،أقارب ...)

قيامهم به وزياراتهم اليومية له وتعليق مصالحهم تتركه يرى أنه عبء على من حوله وتنتقل الشفقة عليه إلى الشفقة على أقربائه.

كما يكون العامل الاقتصادي حجة لأهله أو للدولة (المجتمع) فإن التكاليف الباهظة التي تترتب على بقائه على الحياة كثيرا ما تكون سببا لقتل الرحمة (حتى وإن الحياء يمنع أن يبوح بهذه الحجة)

II.1. 3. حجج معارضي قتل الرحمة:

اشتمل الطرف المعارض خاصة على رجال الدين أو المجموعات الدينية و الإنسانية التي أنشئت لمقاومة الجمعيات المؤيدة، وقبل التطرق لموقف الإسلام فإننا نبرز هذه الجمعيات و خاصة منها المتدينة (كطوليك) .و لكن هذه الجمعيات التي أظهرت موقفها علانية. و لوأن كان أكثر الكطوليك لا يوافقونهم كما سنري في الاستبيان الذي أجري في فرنسا منذ 1988

II.1. 4. موقف القانون من قتل الرّحمة:

فإن كانت البلدان العربية لا تعرف صراحة هذه الظاهرة و هي ممكنة في السرية، فإن الغرب (أمريكا و أوروبا) هو الذي يشهد نوعا من طلب تقنين قتل الرحمة، ونجد هولندا من الدول السبّاقة إلي إصدار تشريع يبيح قتل

الرحمة ،عرضه على برلمانها وصادق عليه وذكرت وسائل الإعلام ان 90% من الهولنديين موافقون على قتل الرحمة .

كما أن حالة فانسان همبار (Humbert Vincent) و أمه التي ساعدته على الموت سنة 2003 بينت أن كثير من الفرنسيين يوافقون على قتل الرحمة كما سنبينه في المقارنة لتحليل الاستبيان الذي أجريناه .ولم تدان هذه ألام وأثارت شفقة كل الناس و رأي الفرنسيون أن ما قامت به ألام هو فعلا "فعل خير " وتداولت وسائل الإعلام رسالة الابن لرئيس الجمهورية طالبا الحق في الموت . و كانت نتيجة الاستبيان الذي أجرته جمعية "أوطانازيا" بالسؤال :

س :هل توافق فعل أم فانسان ؟[1]

ج: موافق 100%

معارض 0%

بدون رأي 0 %

II.1. 5. موقف المسيحية من قتل الرحمة :

أكّدت اللجنة الكتولكية لقساوسة فرنسا عام 1991 أنه لا يجوز لإنسان أن يتسبّب عمدا لموت بني جنسه ،هذا يفوق قدرته بناء على ما جاء في الإنجيل"لا تقتل – (الخروج 20،13) والتي تبقى حمية أخلاقية لا مفر منها

[1] Approuvez-vous le geste de la mère de Vincent ?

وبالنسبة للمؤمن أمر من الله وقبول قتل الرحمة أو تقنينه سوف لا يكون تقدما بل تراجعا خطيرا لمجتمعنا"[1]

إلا أن نفس اللجنة توصي بعدم المبالغة في التداوي خاصة وأن كان هذا التداوي بدون جدوى وتكاليفه لا تطاق من المريض نفسه، أو من عليه التكليف (والدين ، أبناء ،أقارب ...) واحترام الحياة الإنسانية لا يتطلب أكثر من التداوي الضروري والمؤدي حسب الأطباء إلى الشفاء أو تحسين حالة المريض .

ونجد نفس الرأي عند البابا يوحنا الثاني (Jean Paul II) الذي أدلى به عام 1995 :" لا يعتبر التخلي على التداوى المبالغ فيه والغير المجدي انتحارا أو "قتل رحمة " ولكن يعبر عن تقبل وضعية البشرية أمام الموت . و أوردت المنظمة البريطانية للحق في الحياة مقالا استشهد صاحبه بالكاتب الألماني (قوته) Goethe الذي قال " إن الدور الوحيد للطبيب هو الحفاظ على الحياة بصرف النظر عن قيمة الحياة في نظره ،إذ أن ذلك ليس من اختصاصه فإن ترك الطبيب لنفسه تقييم قيمة حياة مريضة مرة واحدة فإنه سيصبح بلا شك أخطر رجل في الدولة ".

وقال البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية أن الموت والحياة بيد الله وحده وحياتنا ليست ملكا لأحد والمريض الذي يريد التخلص من حياته لان الموت بالنسبة له أفضل من آلامه فهذا يعتبر لونا من الانتحار والأديان جميعا تحرم الانتحار لأنه لا رجاء له عند الله.

---

[1] تصريح القس جان بيار ريكار رئيس الندوة لقساوس فرنسا والتي اتخذت كعنوان "لا قتل رحمة ولا إلحاح في العلاج" (Ni euthanasie ni acharnement thérapeutique) "

وفي هولندا تظاهر المعارضون لقتل الرحمة مرددين القوانين الدينية ،كما أن وزير العدل الألماني قال " إنه ينبغي علينا التركيز على تطوير أنواع العلاج التي تزيل الألم "

سبق للولايات الشمالية الأسترالية أن شرعت لهذا الموت في عام 1996 غير أنه ألغي تحث تأثير واعتراض شديد للكنيسة والسكان الأصليين وثم هذا عام 1998.

II.6. موقف العلماء المسلمين من قتل الرحمة :

لم يتخلّف العلماء المسلمون في دراسة هذه الظاهرة (ولو أننا لا نجدها كثيرا في البلاد الإسلامية و الحمد لله).انعقدت مؤتمرات و جمعيات لمنظمات و جمعيات أسلامية لتتدارس "الموت الرحيم" و لم يكن هناك جدل كبير ولا اختلاف كبير بينهم.و نستخلص نتيجتين حسب نوع قتل الرحمة سواء أكان فعالا أو غير منفعل.

أجمع العلماء على أن القتل الغير المنفعل لا يخالف الشريعة بحيث أن المريض في حالة موت، و لكن التوقف عن المعالجة بدواء لا جدوى منه أو توقيف الحياة الاصطناعية بنزع الأجهزة لا يعتبر قتلا[1] لأنه "لم يعد في عالم المرضى بل هو في الواقع في عالم الأموات منذ تحقق موت دماغه بالكلية

---

[1] فتوى صادرة عن المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة لويم 1986/07/03 و نصها : « المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة إنعاش يجوز رفعها أذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائيا.و قررت لجنة من 3 أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، و إن كان القلب و التنفس لا يزلان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة.لكن لا يحكم بموته شرعا إلا أذا توقف التنفس و القلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة"

ومن ثم فان الاستمرار في علاجه بطريق أجهزة الإنعاش ضرب من العبث وإضاعة للجهد والمال والوقت في غير طائل وهو ينافي ما جاء به الإسلام"[1]

بينما يرى الدكتور صفوت لطفي رئيس الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية أن مرضى جذع المخ هم مرضى وليسوا أمواتاً فموت جذع المخ أحد صور الغيبوبة العميقة إذا صاحبها توقف في التنفس فمعنى هذا أن هناك تلفا في مركز التنفس بالمخ وهذا المريض لو أجرينا له رسم مخ[2] سنجد أن مخه يعمل بصورة طبيعية بل هناك هرمونات الغدد الموجودة في المخ تظل تفرز بشكل طبيعي، ويؤكد إمكانية عودة موت جذع المخ للحياة ثانية وقال يجب ألا يصدر عليهم الحكم بالإعدام. [3]

أحدثت الفتوى التي أصدرها المجلس الأوروبي للإفتاء بجواز تيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميت دماغيا (الموت الإكلينيكي) جدلا واسعا في الأوساط الدينية والطبية .

إلا أنه يجب على الأطباء أن يتأكدوا من الموت و هنا ظهر جدل من نوع آخر : ما هو الموت متى يكون الإنسان قد توفي ؟

-أعند توقف قلبه عن النبض ؟ توصل الأطباء إلى إعادة دقات القلب بعد توقفها.

- أعند توقف جهاز التنفس ؟ و هنا كذلك توصل الطب إلى مواصلة تنفس المريض بالطرق الاصطناعية ريثما يوجد الدواء المناسب.
- أعند موت المخ ؟

والجدل و التساؤلات هي ما هو العضو الذي يؤدي توقفه عن العمل إلى "نقطة ألا رجوع" و يظهر من نص الفتوى أن موت الدماغ هو المؤشر

---

[1] د.يوسف القرضاوي : مجلة مصراوي نيوز ليوم 2003/09/14 (جدل فقهي وطبي حول .. موت الرحمة)

[2] EEG (electro-Encéphalogramme)

[3] نفس المرجع

للموت الحقيقي و لكن الشطر الثاني من الفتوى يستشف منه أن مواصلة الوظائف الأخرى بقاء الإنسان على الحياة. و نفس المجلس قرر أن يُعدَّ شرعا أن الشخص قد مات إذا :

- توقف قلبه و تنفسه توقفا تاما و حكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه
- أوتعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا و حكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، و أخد دماغه في التحلل.[1]

والحالة الثانية التي تتمثل في الامتناع من التداوي ظهر فيها بعض الخلاف. من المعروف أن التداوي عند جماهير الفقهاء و أئمة المذاهب ليس واجبا.

فأما الذين أباحوه بدون وجوب فاستحسنوا الصبر على التداوي لاختيار بعض الصحابة الصبر مثل أبي بن كعب و أبي در الغفاري و اتباعا لحديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع و سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها فقال "إن أحببت أن تصبري و لك الجنة و إن أحببت دعوت الله أن يشفيك " فقالت " بل أصبر ،ولكني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف ، فدعا لها ألا تتكشف"[2]

و بخصوص قتل الرحمة الفعال فأجمع العلماء أن لا يوجد مبرر لقتل النفس مهما كانت الظروف لقوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (سورة النساء:29) و في الآية جاءت كلمة "رَحِيمًا" بمقابل "تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ". و هذا ما جعل "قتل الرحمة" نوع من جمع المتنافرين و لا توجد رحمة في القتل، فهو إذن حرام كما قال شيخ الأزهر "...أما المريض الذي

---

1 ورغم أن الخلاف الطبي على أشده حول الأخذ بموت المخ كأسلوب علمي لإنهاء حياة الإنسان إلا أن هذا الخلاف لم ينعكس بشكل كبير على آراء الفقهاء المسلمين ث اتفق الجميع على تعريف الموت ولم يقر أحد الفقهاء الموت الإكلينيكي موت جذع المخ كوسيلة لإعلان وفاة الإنسان ولم يوافق على الموت الإكلينيكي كأسلوب لإعلان الوفاة من العلماء المسلمين سوى الدكتور يوسف القرضاوي

2 متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب المرضى و مسلم في البر و الصلة

يطلب موت الرحمة أو موت الشفقة أو غير ذلك من المسميات لينتهي من عذاب الآلم ..فلا يجوز له ذلك"[1]

و عن دار الإفتاء بالكويت " التخلص من المريض بأية وسيلة محرم قطعا و من يقوم بذلك يكون قاتلا عمدا "[2]

و بالتالي يكون قتل المريض الميؤوس من شفائه حراما شرعا حتى لو كان بإذنه، فهو انتحار بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عدوان على الغير إن كان بدون إذنه، و الروح ملك لله لا يضحى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد و نحوه.[3]

تعرضنا أعلاه إلى مكانة الصبر عوض التداوي و يمكن أن يكون الصبر منفذا للخروج من الحيرة و تقبل الآلم كون هذا الأخير ابتلاء من عند الله في اعتقاد المسلم و سوف يكفر الله له به خطاياه إذا تقبل الابتلاء و صبر لقوله صلى الله عليه و سلم " ما يصيب المسلم من نصب (أي تعب) ولا وصب(أي مرض) و لا هم و لا حزن و لا أذى و لا غم ، حتى الشوكة يشاكهما إلا كفر الله بهما من خطاياه "[4]

و كذلك ما جاء في صحيح مسلم عن صهيب بن سنان قال : "قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير و ليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ،و إن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له."[5]

---

1 محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر :المؤتمر الدولي الثالث و العشرون لكلية الطب بعين الشمس يوم 21-2000/02/24

2 جواب عن سؤال لدار الإفتاء بالكويت وجه يوم 2001/08/13

3 القتل الجائز هو ما كان بالحق ، كالدفاع عن لنفس و المال و العرض و الدين

4 عن أبي سعيد الخدري (في الصحيحين)

5 أخرجه الترميذي و أحمد

ورسخ هذا المفهوم لهذا الجزاء الإلهي عند المؤمن حتى أصبحت عبارة مألوفة عند زيارة المريض هي " هذا من تخفاف الذنوب" التي يرددها الزائر و في أغلب الأحيان لا يفكر في مصدرها و أصبحت من السلوكيات كتبادل التحية

مادام قتل الرحمة حراما شرعا ألا يستحسن أن تنصب جهود الاختصاصيين إلى بديل آخر من قتل الرحمة الفعال ؟ إن تطور العلم الصحي ألا ننتظر منه أن يخفف ما يبرر به مؤيدو هذا القتل و خاصة الآلم و نذكر على سبيل المثال :

- أن تتكفل الدولة بهؤلاء المرضى حتى نرفع المبرر الاقتصادي عن العائلة و تنشأ هياكل لاستضافة المرضى و يؤطرها أخصائيون.
- توجّه الجهود نحو العلاج البديل (السّكيني) و هذا حتى ينعدم مبرر الآلم الذي يكاد أن يكون المبرر الوحيد
- ضرورة تدخل رجال الدين ليتحاوروا مع المرضى و يبرزوا لهم فوائد الصبر و جزاءه.و يكون هذا دعما روحيا لا يبالي به الأطباء الغير المؤمنين
- التكفل النفساني لأهل المريض

و طبعا يمكن أن يجتهد العلماء في أيجاد ما ستعاص به عن اللجوء إلى طلب الموت

2.II. قتل الرّحمة من الوجهة العقائدية (رأي المجتمع):

كان من الصعب أن نجد أسئلة للمجمع الذي لا يعرف هذه الظاهرة إلا بالقراءة أو مشاهدة وسائل الإعلام.و لا يعرف تطبيق قتل الرحمة. و هذا ما دفعني إلى أن أقتبس الكثير من استبيانات البلدان الغربية التي قننت هذه الظاهرة كما رأينا أعلاه. و هذا هو السبب الذي تركني أستهدف جمهور مثقف.

(أنظر وثيقة الاستبيان)

السؤال الأول : في حالة مرض عضال لا يرجى شفاؤه مصحوب بآلام لا تطاق، هل توافق أو تعارض أن يُعترف للمريض بالحق في المساعدة على الموت

جواب	رجال	نساء	مجموع	
موافق	62	**34**	96	17.74%
معارض	223	**145**	**368**	68.02%
بدون رأي	55	**22**	**77**	14.23%
	340	**201**	**541**	**100.00%**

تُظهر هذه النسب الشريحة الواسعة من المجتمع الجزائري الذين يعارضون "قتل الرحمة" و هذا يظهر أن الوازع الديني له أهميته . فعند تحليل النتائج تبرز الأعداد التالية

مجموع الموافقين على "قتل الرحمة" 96 ويتوزعون كما يلي :

39	طالب ع.اجتماعية	40.62%
17	طبيب أو طالب بكلية الطب	%17.70
16	أستاذ تعليم عالي	16.66%
14	عامة	14.58%

8	أستاذ تعليم ثانوي و يمثلون	8.33%
2	أستاذين علوم شرعية	2.08%
96	مجموع	100%

كما هو ملاحظ فإن الشباب (طلبة) هم الذين يوافقون على قتل الرحمة يمثل عددهم –39–نسبة 28.05% من طلبة علوم الاجتماع الذي أجاب 139 منهم

أيكون هذا كون أنهم يرون في الموت شيئا لا يعنيهم و لا يجب التفكير فيه.

و حتى من الفئات الأخرى كان المعارضون من الشباب

يمكن القول أن هذه الفئة هي الأكثر تأثرا بما يجري في الغرب لكونهم أكثر فضولا علميا.

و يأتي في المرتبة الثانية الأطباء و طلبة كلية الطب

و هذا لمشاهدة المرضى الذين هم في حالة المرض الميئوس من شفائه و كذلك كون هذه الشريحة ترى الآلم يوميا.

ويعرف المجتمع الجزائري بعض التقاليد الكلامية تتداول بعد زيارة مريض ميؤس من شفائه و يتألم مثل

" لو كان ربي إسهل عليه"

"راه غي يتعذب مسكين "

"موته خير من حياته"[1]

"ما مات ما خلى اهله يتهنوا"

"الله يطلق سراحو لصالحو"

و تارة تمليها الشفقة و أخرى يمليها التأسف على الأسرة التي تعاني من هذه الوضعية.

[1] و لو أن هذه العبارة تستعمل أيضا لغير المفيد في هذه الدنيا و تقال في هذه الحلة استهزاء

ألم يكن هذا الكلام نوعا من الرغبة اللاشعورية في "قتل الرحمة" ؟ أو على الأقل في استعجال موته.

كما نجد في بعض الأحيان طلب إخراج المريض من المستشفى ل "يموت في داره" و هذا رفض التداوي الذي بيناه كقتل رحمة غير فعال.

السؤال الثاني : في حالة مرض عضال لا يرجى شفاؤه غير مصحوب بآلام ، هل توافق أو تعارض أن يعترف للمريض بالحق في المساعدة على الموت ؟

	رجال	نساء	مجموع	النسبة
موافق	23	12	35	6.65
معارض	278	166	444	84.41
بدون رأي	24	23	47	8.93
	325	**201**	**526**	100,00%

السؤال الثاني يشبه الأول باختلاف واحد إلا أن هذه المرة المرض لم يكن مصحوبا بالآلم الذي لا يحتمل

و تراجعت نسبة الموافقين إلى النصف مما كانت عليه في السؤال الأول

هذا يعني أن الآلم له تأثير كبير، و عندما تطلب الموت عند الآلم فهذا يعني أن الصبر غير موجود أو انالصبر تقلّص من الآلم.ونظرا لما قلناه عن الصبر أعلاه فذلك يدل على غياب الوازع الديني عند هؤلاء المجيبين ، وحتى الذين لم يكن لهم رأي واضح انخفضت نسبتهم والتحق نصفهم بالمجيبين بـــ "لا" بدون تردد و هنا كذلك كان الآلم هو الذي تركهم يترددون و لا يتخذون موقفا صريحا .

هذا يجعلنا نتأكد من أنه لو استطاع الطب أن يخلص المريض من الآلم لما طلب الموت، و هذا مما نصحنا به أعلاه و لولا الآلم لما فكر المريض في قتل نفسه[1]

1 و يلحق بالآلام حتى المعنوية و في حالة فنتسان التي تكلمنا عنها لم يكن يتألم جسديا و لكن كونه بدون أعضاء (لا أرجل و لا أيدي) و بدون أي حركة كان الامه معنويا.

أما النسب التي انخفضت من الموافقين، و من الذين لم يكن لهم رأي فدعمت المعارضين لقتل الرحمة هذا يعني أن الآلم إن كان سببا في الموافقة فكان هو الذي أثار الشكوك و ترك البعض و أغلبيتهم من العامة و الطلبة لا يتخذون رأيا واضحا

و للمقارنة فإن الاستبيان الذي أجري بفرنسا و سويسرا (أنظر الاستبيان) لم يكن فيه السؤال الثاني ، أي كان السؤال بوجود الآلم. و هذا ما أعترض عليه بعض الذين يناضلون من أجل ألا يقنن في بلادهم قتل الرحمة

السؤال الثالث : في رأيك هل هذا الحق في المساعدة على الموت بطلب المريض تقتصر على الامتناع عن التداوي أو يتضمن مساعدة مباشرة على الموت (بحقنة أو جرعة دواء سام (...

	رجال	نساء	مجموع	النسبة
رفض التداوي	80	49	129	24.02%
مساعدة مباشرة	22	23	45	8.37%
بدون رأي	234	129	363	67.59%
	336	201	537	100,00%

نلاحظ أن الموافقين لقتل الرحمة يفضلون أن يكون عن طريقة الامتناع من التداوي و هذا يبرز رأي بعض العلماء الذين قالوا بأن هذا النوع غير منافٍ للشريعة.ولا يعتبر قتلا أمام الشريعة

و أشار أحد المجيبين أنه يجب الابتداء بنزع الأجهزة إن كان المريض في قاعة إنعاش، و إن لم ينفع فالامتناع عن التداوي هو الوسيلة الموالية و لم يصل هذا المجيب إلى القتل المباشر و هذا المجيب من الأطباء الأخصائيين في الإنعاش

يمثل هذا العدد (129 من 174) نسبة 74.13% من الموافقين على إحدى الوسيلتين.

كما نلاحظ العدد الكبير للممتنعين لإدلاء برأي 363 من مجموع 537 أي بنسبة% 67.59

هذا يفسر أنهم معارضون تماما و كما يمكن أن نستخلصه من إجاباتهم الأولى أي معارضة قتل الرحمة

أو أن رأيهم لا يستقر على اختيار وسيلة من الوسائل كونهم لا يعلمون موقف الشريعة من هذه الظاهرة و نرجح التفسير الأول كونهم أجابوا في السؤال الأول و الثاني تماشيا مع الشريعة.

و من الملاحظ أن من بين الطلبة المجيبين يوجد 119 من السنة الرابعة علوم اجتماعية 68 منهم موافقون على إحدى وسائل قتل الرحمة أي 57.14% ؛ و من هؤلاء 40 اختاروا المساعدة أي يتدخل الطبيب أو غيره لينهي حياة المريض و يمثل هذا العدد 58.82%

و من 20 طالب بالسنة الأولى واحد فقط أختار المساعدة و 2 الامتناع من التداوي .نفسر هذا التباين بالمعاشرة في الوسط الجامعي التي تسمح بالمناقشة و تداول المواضيع الحساسة و الطبوهات بكل حرية و هذا ما لاحظناه بالنسبة للموضوع السابق حيث إن هذه الفئة انفردت نوعا ما بالموافقة على الإجهاض في حالة حمل زنا. إن لم يكن الأمر مجرد تعبير عن الشخصية بالاتجاه المخالف لما اعترف عليه و اعتاد عليه المجتمع

السؤال الرابع : في حالة كونك مصابا بمرض عضال لا يرجى شفاؤه مصحوب بألم لا يطاق ، هل ترغب في المساعدة على الموت ؟

جواب	رجال	نساء	مجموع	النسبة
نعم أكيد	21	**11**	32	**6.04%**
نعم محتمل	33	19	52	**9.82%**
مجموع جزئي	**54**	30	**84**	**15.87%**
لا أكيد	215	106	**321**	**60.68%**
لا محتمل	42	**41**	**83**	15.68%
مجموع جزئي	**257**	**147**	404	**76.37%**
بدون رأي	31	**11**	**42**	**7.93%**
مجموع	342	**187**	**529**	100,00%

من الذين أجابوا بنعم فيما إذا كانوا هم مرضى لطلب المساعدة على الموت أكثر من النصف يحتملون الموافقة (بدون تأكيد) و البقية أي 31 من 82 يجزمون بأنهم موافقون

نلاحظ أن نفس النسبة الموافقة هي النسبة التي وافقت على قتل الرحمة في السؤال الأول و تبقى الأغلبية ترفض اللجوء إلى قتل الرحمة بنسبة كبيرة للنفي القاطع 60.68 % و يضاف إليها 15.68 بالمائة من الذين أجابوا بـــ لا.محتمل و يصبح الرافضون يمثلون 76.36 بالمائة

فسواء تعلق الأمر بالآخرين أو بأنفسهم فالموقف لا يتغير كثيرا في نظرهم هذا ما يدل على أن المواقف ليست شعورية بل مستوحاة من فكرة مسبقة لدى المجتمع ، فكرة ناتجة من الموروث الديني، مما يؤكد أن

الإيمان له دور كبير في النتائج المحصل عليها فالشفقة التي يتذرع بها الغربيون لا محل لها في المجتمع الجزائري أمام النزعة الدينية

السؤال الخامس : في حالة ما إذا أصبت (لا قدر الله) بمرض عضال لا يرجى شفاؤه و مصحوب بآلام لا تطاق هل ترغب في المساعدة على الموت ؟

	رجال	نساء	مجموع	النسبة
نعم أكيد	19	18	37	6.94%
نعم محتمل	25	15	40	7.72%
مجموع جزئي	**44**	**33**	**77**	**14.67%**
لا أكيد	205	102	307	57.91%
لا محتمل	57	48	105	20.07%
مجموع جزئي	**262**	**150**	**412**	**77.99%**
بدون رأي	26	17	43	7.33%
مجموع	**332**	**200**	**532**	**100,00%**

يختلف هذا السؤال عن سابقه كون المجيب يحتمل أنه سوف يصاب هو ورغم هذا تكاد الأجوبة أن تكون متشابهة بفرق طفيف في الجزم بـــ لا أو بـــ نعم و وقع نوع من التردّد إلاّ عند الأئمة و أساتذة العلوم الشرعية حيث كان الجواب لا يحتمل الشك 27 أجابوا بـــ لا.أكيد و 4 بـــ لا.محتمل من مجموع 36 أي 86.11% و منهم 87.09% بصفة "أكيد" و هذا تباين إذا ما قرناه بـــ "لا" المجموع العام حيث معدل النسبة هو 57.91 بالمائة و هنا معرفة الموقف الشرعي كان حاسما لاتخاذ الموقف

نفس النسب نجدها عند الأطباء و طلبة كلية الطب فالمواقف واضحة و الأجوبة المصحوبة بـــ "محتمل" قليلة جدا 93 "لا.أكيد" و 11 "لا.محتمل" أي 89.42% مقابل 10.68 بالمائة

نفس النسب نجدها عند الأساتذة حيث 80 أكدوا نفيهم و 7 لم يؤكدوه أي 92% مقابل 8بالمائة

أما طلبة علوم الاجتماع فمقابل 56 لا.أكيد يوجد 22 لا.محتمل أي بنسبة 28% ؛ و نلاحظ أن النسبة تتساوى بين ذكور و إناث هذه الفئة حيث من مجموع 30 طالب أجابوا بـــ لا 16 منهم اختاروا لا.أكيد.و هذا لصعوبة تخيل هؤلاء الشباب أنهم في هذه الحالة و يرون أن الموت بعيد و لا يفكرون فيه مثل المتقدمين في السن

أما نسبة الذين لم يدلوا برأيهم فبقيت على حالها حيث إن نفس العدد لا زال في ريب من أمره، و كما قلنا سابقا فالجواب بدون رأي يستشف منه أن معرفة الشريعة في هذه الحالة غير كافية كما أن وجود أجوبة من النوع المخالف لما هو معروف بالعادة و التداول يعكس اختلاف الفقهاء والعلماء أنفسهم، مما يستوجب البحث أكثر و الإعلام أكثر حتى يستنير الرأي العام

السؤال السادس :هل ترى أن يوضع لهذا الفعل قانون يبيح "قتل الرحمة" في الجزائر ؟

جواب	رجال	نساء	مجموع	النسبة
نعم	24	14	38	**58%10,**
لا	160	82	242	**67.40%**
بدون رأي	43	36	79	**22.00%**
مجموع	**227**	132	359	**100,00%**

قليل هم الذين يودون أن يقنن هذا الفعل و يمثل بالتقريب نسبة الموافقين لقتل الرحمة في السؤال الأول و الثاني و يلاحظ أنه رغم كون السؤال أختص الموافقين فقط كما هو مطلوب فيه إلا أن ألآخرين أجابوا ليؤكدوا رفضهم و بقيت نسبة المترددين في حدود العشرين بالمائة من المجموع.

من بين الذين أجابوا بنعم الأطباء و هذا يظهر الحيرة التي تأخذهم عند مشاهدة حالة من الحالات التي يظنون أنها تستوجب تدخلهم و يودّون أن يوجد قانون يساعدهم في أخذ القرار و يجنبهم آلام الضمير.

أما ألأئمة فكان جوابهم 0 بالنسبة لـــ نعم إلا أن أكثرهم لم يدلوا برأيهم مما نستنتج أن موقف الشريعة لا زال يتطلب بعض الوضوح و علينا ألا نخلط بين قانون لقتل الرحمة الفعال و بين قانون الامتناع من التداوي في استجواباتنا.

السؤال السابع :هل ترى أن صاحب هذا الفعل "قتل الرحمة" يستحق العقاب ؟

	رجال	نساء	مجموع	لنسبة
نعم	219	94	313	%65.48
لا	37	24	61	%12,76
بدون رأي	48	56	104	%21,75
	304	741	784	**100,00%**

أكّدت هذه النسب الرّفض القاطع لقتل الرحمة باعتبار فاعله يستحق العقاب و هذا ما اختاره 65 بالمائة من المستجوبين أي بنفس النسبة تقريبا التي رفضت قتل الرحمة في السؤال الأول و تردد أكثر من مائة شخص في الجواب و لم يدلوا برأيهم و هو تقريبا نفس العدد الذي لم يدل برأيه في السؤال السابق و الذي كان يتعلق بإمكانية تقنين قتل الرحمة.

كما و جدنا أكبر عدد من الرافضين لوضع قانون من الأطباء، نلاحظ أن الذين يعتبرون مرتكب "قتل الحمة" يستحق العقاب من الأطباء كذلك، و هذا يبين أن الأطباء متمسكون بالقانون أكثر من اعتبار آخر و يظنون انه ما لم يوجد قانون فقتل الرحمة غير مباح و يجب تجنبه حتى لا يصبح "لا-عقاب" مبررا لفعل الشيء

و في نفس الوقت نجد الذين يرون أن الفاعل لا يستحق العقاب هم كذلك من الأطباء فكان رأي هذه الشريحة منقسما بين الموافقة و الرفض و هذا لضرورة تقنين هذا الفعل إما بالجوازو أما بالمنع صراحة لأنه إلى حد الآن لا يوجد قانون، و يعتبر "قتل الرحمة" قتلا متعمدا و يحاكم صاحبه مثل ما يحاكم أي مجرم. وبتخفيف العقوبة عند المساعدة على الانتحار (يقوم المريض بالفعل و الآخرون يمدونه بالوسيلة) هذا ما قاله لنا قضاة

2.2.II استبيان أجري بفرنسا

فلنشاهد الآن هذا الاستبيان الذي أجرته "الجمعية التي تناضل من أجل الحق للموت في الكرامة[1]

أجري الأول سنة 1988 و الثاني 10 سنوات من بع

استبيان 1988

السؤال 1

إذا كنت مصابا بمرض عضال و فريسة آلام شديدة ، هل تطلب أن تُساعد على الموت

كان الجواب

نعم : 57%

لا : 23%

بدون رأي : 20%

السؤال 2

إذا كان أحد أقربائك مصاب بمرض عضال و فريسة آلام شديدة ، هل تقرر مده بالمساعدة ليموت

و كان الجواب

نعم : 49%

لا : 33%

بدون رأي : 18%

و في عام 1998

السؤال 1 (نفس السؤال)

كانت الأجوبة أكثر تفصيلا و وضح الإستبيان الشرائح المستهدفة

[1] ADMD Association Droit de Mourir dans la Dignité

	كاثوليك ممارس	كاثوليك غيرممارس	علماني	مجموع
نعم	64	83	82	79
لا	26	9	9	12
بدون رأي	10	8	9	9
	100 %	100 %	100 %	100 %

السؤال الثاني

	كاثوليك ممارس	كاثوليك غير ممارس	علماني	مجموع
نعم	49	62	68	61
لا	43	26	22	28
بدون رأي	8	12	10	11
	100 %	100 %	100 %	100 %

ملاحظة

السؤال الأول يشبه بكثير سؤالنا الرابع الذي لو جمعنا نسب المعارضة و نسب بدون رأي سوف تتحصل على

نعم	16
لا	77
بدون رأي	07

يظهر أن الموافقين في تزايد في فرنسا بعد مرور 10 سنوات بحيث أن النسبة قفزت من 57 إلى 79

يلاحظ أيضا أن الأعداد للكاثوليك الذين استجوبوا يقارب عدد الغير الممارسين من عدد اللائكيين ،و أن الكاثوليك الممارسين هم أكثر

اعتـــراضا، و لكن يبقى عددهم أقل من النصف. و بالعكس في عام 1998و في السؤال الثاني و كون الـــمريض هو أحـــد الأقارب و ليس الشخص نفسه ، قفز العدد 57% إلى 64% سنة 1998(أكثر من النصف يرى أن الـــمسؤولية كبيرة)

و بالنسبـــة للغيـــر الـــممارسين قفز من 62% إلى 83% و هذا يعني أن نفس شعـــور الـــمسؤولية يحرك هذه لغير الـــممارسين

و بالنسبة للائكيين فقفـــزت النسبـــة من 68% إلى 82% . إذن تخصهم نفس الـــملاحظة

و مـــما يؤكـــد أن الشعـــور بالمسؤوليـــة له تأثيـــر فإن نسب الـــمعارضيـــن عـــرفت هي الأخـــرى تراجـــعا مـــلحوظا :

الكاثوليـــك الـــممارسون : من 26 % إلى 43 % كون الـــمريض هو الشـــخص أو القـــريب

% الكاثوليـــك الغير الـــممارسين من 9% إلى 26

% اللائكين من 9% إلى 22

3.2.III و بالـــمقارنـــة مع الاستبيـــان الجـــاري بتلمـــسان نستخلـــص أن الـــموافقيـــن للقتل الرحمة يمثلـــون 16% في تلمســـان و 79% في وســـط غير إســـلامي و وصل إلى 64% عند الـــمتدينين الـــمسحييـــن هذا كـــون الديانـــة الـــمسيحية لم تتـــكلم كثيـــرا بنصوصهـــا الشرعية على هذا النـــوع إذا ما استثـــنـــينـــا إحدى الوصايا العشـــر التي تقول "لا تقتل"و النصوص الإسلامية كثيرة و استنباط الأحكـــام متنوعـــة من قياســـات و إجمـــاع

أما فيما يخص الـــمسؤولية نرى أن المسلمين يتعاملون مع الظاهرة كقضية منفصلة عن الشخص كونه قريبا أو كونه هو نفسه الـــمريض وأن موقف الشـــريعة هو الحافـــز و الدافـــع لاتخاذ الـــموقف و نرى أن ما توصـــل إليه رجال الدين ينعكـــس تـــماما في النتائـــج

كون قتل الرحمة غير جائـــز و هذا يتجلى في النسبة الهائلة للمعارضين كون رفع الأجهـــزة أو الامتناع عن التداوي لا يعتبـــر من "قتل الرحمة" و لكن لا زال

غير العالمين لا يميزون بين القتل الفعال و الغير الفعال ما عدا الأطباء و علماء الشريعة و هذا مبين بنسبة الـــموافقين

لا بأس أن نبرز هنا بعض الانتقادات التي وجهت لـــمحرري الاستبيان الفرنسي

أولا : صيغة الأسئلة و عدم وجود الحالة التي لا يكون فيها المرض غير مصحوب بآلام، توحي بالجواب

ثانيا : كان الاستجواب يتبع حالة من الحالات الخاصة التي تداولها وسائل الإعلام و التي تهيئ الجو لإثارة شعور المستجوبين و خاصة الشفقة

ثالثا : لم يفصل بين الطرق و الوسائل المستعملة كون القتل يكون فعالا أو غير فعال.

و هذا ما حاولنا تجنبـــه في الاستجواب حيث و الحمد لله لا يوجد حالات معروفة تتداولها وسائل الإعلام.

السؤال الثاني حيث أدخلنا الحالة التي ينعدم فيها الآلم.

حيث فرقنا بين القتل الفعال (حقنة ، سم .....) و بين الامتناع عن التـــداوي.

فيما يخص السؤال عن تقنين قتل الرحمة فلم يطرح سنة 1988 بل طرح في استبيان 1998 و كان الجواب :

	كاتوليك ممارس	كاتوليك غير ممارس	لائكيـــون	مجمـــوع
نعم لقانون	**21**	**36**	**37**	**34**
لا يعاقب الطبيب أو القريب الذي قام بالفعل	**49**	**49**	**48**	**48**
يمنع قتل الرحمة و يعاقب صاحبه	**18**	**9**	**9**	**11**
بدون رأي	**12**	**6**	**6**	**7**

هنا أيضا يلاحظ التقارب الكبير بين الـمتدينين بصفة غير دائمة والذين ليس لهم ديانة ففي كل الحالات كانت نفس الأجوبة تقريبا. إلا أن أقلية تطلب أن يعاقب صاحب الفعل و تعترض على وضع قانون.

هذا ما عكس تـماما ما جاء في الاستبيان الذي أجريناه في تلمسان مما يدل على أن التدين في البلاد الغربية و مـمارسته الدائمة و اليومية قد تراجع و لم يبق دافعا للأحكام ذات الصلة بالأخلاق.

و نتيجة كل الاستبيان الفرنسي تأكد باستبيان أجري في 2001
و نلخص النتائـج في جدول واحد حتى تسهل الـمقارنة

السؤال : هل توافق أو تعارض على حق الـمريض أن يموت بطلبه إذا ما كان مصابا بمرض عضال مصحوب بآلام لا تحتمل ؟

النتائج بالنسب*

	1988	1998	2001
نعم	57	79	86
لا	23	12	9
بدون رأي	20	9	6
	100	100	100

و للتذكير فإن ما أسفر عليه الاستبيان في حالة فانسان التي ذكرناها و التي ساعدته أمه في " الرحيل " بتعبيرها و هذا عام 2003 و الذي كان فيه سؤال واحد هل توافق على ما فعلته أم فانسان
كان الجواب بنعم 100 بالمائة

نلاحظ التراجـــع الكبير عند الـــمعارضين مع الزمـــن سواء كانوا متدينين أم لا، و بالتالي الزيادة في نسبة الـــموافقين

هذا يجري في وسط سادت فيه الإباحية الأخلاقية بدرجة لم يكن يفكر فيها السلف و عندما تكون دافعها الشفقة أو الـــمصلحة فلا يراعي اعتبار آخر مثل التعاليم الدينية

و هذه النتائج تكرس ما رسخ في الرأي العام الغربي حيث الوازع الديني منعدم أو لا اعتبار له

و تقرر ضمنيا أن حق الـــموت حق ذاتي (Subjectif) لا يجوز أن نحرم الـــمريض منه ، ويعتبرون أن حقوق الإنسان يجب أن يكون لها الأولوية إذا تعارضت مع التعاليم الدينية في اعتقادهم

و عند الـــمسلمين فإن الروح و الجسد ملك لله ، لا يجوز أن نتعدى على حقوقه بوضع أنفسنا في مكان الخالق الذي هو بيده وحده الحياة و الـــموت، و هذا الحق لا ينبغي أن يكون لغير الله .

البـــــــــاب الثالث

الإجهاض

III.1 الإجهاض من الموقف الأخلاقي و الديني (الجانب النظري)

لعل الإجهاض هو الأكثر شيوعا والأكثر حرارة من بين المواضيع المتعلقة بأخلاق الحياة في عصرنا هذا.و لقد تعلق في مفهوم الغرب بحريات المرأة و حقوقها. فبعض الباحثين يعدونه حقا من حقوقها و ينادي بحرياتها و سلطانها على جسدها و البعض الآخر يعتبره (الإجهاض) تعديا على حقوق الآخرين (الجنين) و قتلا بغير حق للنفس التي حرم الله قتلَها . فنشأت الجمعيات والجمعيات المضادة و بلغت العدوى البلدان الإسلامية كما بيناه في المدخل.

زد على هذا أن الإجهاض هو "نتيجة وضعيات خلقية أخرى مثل التحلل الخلقي، الاغتصاب، التعدي و الزنا و التحرُّر الجنسي المقنن لبلدان كثيرة والفقر الخ..."[1] .

هذا مما زاد من عمليات الإجهاض فذهبت بعض المجتمعات إلى إباحته بقوانين أو بتخفيف العقوبة لمرتكب عملية الإجهاض[2]

يحيط بكلمة الإجهاض أبعاد إنسانية و أخلاقية عميقة و هذا ما يتبين من أن وجهات النظر الفقهية و القانونية والطبية والاجتماعية و النفسية تختلف كثيرا وتتباين و جُعل منها موضوع أبحاث وموضوع اهتمام كل الاختصاصيين من فقهاء و قانونيين و أطباء، وعموم الناس، وكانت موضوع دراسات فردية وجماعية و انعقدت العشرات من المؤتمرات الجهوية والدولية.

إنه من الصعب جدا تحديد النسب للإجهاض في العالم بشكل دقيق ، خاصة في تلك البلدان التي تحظره لكون الإجهاض يجري في سرية و خفاء إلاّ أن بعض الدراسات توصلت إلى أن أكثر من **50** مليون عملية تجرى سنويا في العالم.

---

[1] الإجهاض بين الشرع و القانون و الطب "رسالة ماجستير للسيدة فتيح عطوى – كلية الإمام الأوزاعي – بيروت

2 و عرف هذا القانون بصاحبته سيمون ويل شريطة ان 1975أصدر القانون الفرنسي بحرية المرأة في الإجهاض عام أسبوع و حدف شرط موافقة الوالدين بالنسبة 14 برفع الآجال إلى 2000 و عدل هذا القانون عام 12يكون قبل الأسبوع للقاصرات

الإجهاض من المواضيع الحساسة و من الطبوهات التي لا يُتكلم عنها كثيرا، و لكنها موجودة لا يمكن إنكارها. فإن كانت خفية و لا نملك إحصائيات دقيقة للسرية التي تحيط بها عندما تكون في المؤسسات الرسمية (مستشفي ، عيادة) و خاصة لأن وقوعها في البيوت أكثر، و لقد استثنينا من هذا البحث الإجهاض العلاجي الذي يأمر به الطبيب أو الإجهاض الغير إرادي الذي يقع بخلل أثناء الحمل.

فحصرنا البحث في الإجهاض الذي يأتي إراديا.

لماذا يلجأ الإنسان إلى الإجهاض ؟ ما هي الدواعي ؟

إن هذه الدواعي تعددت و تطورت كثيرا مند أن فكّر الإنسان يوما ما في التخلّص من الحمل.

كان الإجهاض مقيتا مند القديم و نقرأ في قسم أبقراط " ألا يصف الطبيب دواء يجهض الحامل"[1] و كان المبرر الوحيد أو الداعي الوحيد هو الخطر على الأم و لا زال هذا معمولا به في كثير من البلدان (الجزائر ، مصر ، لبنان ، الأردن ، سوريا و غيرها) ثم تطورت التشريعات في البلدان الغربية و تبعتها بلدان عربية (تونس كما سنرى) تبيح الإجهاض للمرأة التي أنجبت **4** مرات كما اعتبر القانون الأردني ظرفا مخففا إن كان الإجهاض قد احدث اتقاء فضيحة تمس الشرف كما طلب بالحق في الإجهاض للنساء اللواتي اغتصبن من طرف الإرهابيين.لا شك أن غير المهتم بهذه الظلهرة سوف يتفاجأ عند قراءة بعد الأرقام لعمليات الإجهاض سواء في العالم أو عند الجزائريات.

فلنعلم أن 175 مليون امرأة تحمل في العالم منها 75 مليون لم تكن ترغب في هذا الحمل ومن هذا **العدد**، 40 مليونا تلجأ إلى الإجهاض نصفها أي 20 مليونا لا تقع في وسط صحي (المستشفي أو عيادة) وأعطت الإحصائيات أن

---

[1] « ...de même je ne donnerai à aucune femme un pessaire abortif. »
إلا أن البلدان التي أباحت أللإجهاض حذفت هذه العبارة

كل ثلاثة دقائق تتوفي امرأة بسبب الإجهاض في وسط غير طبي وهذا يمثل **1 %** من الوفيات.[1]

وما يجري عندنا لا يقل عددا إذا ما قارناه بما يجري في العالم في دراسة أوردتها جريدة الوطن ليوم 3 جانفي، 2001 تقول صاحبة الدراسة جميلة كورتة أن ظاهرة الإجهاض في الجزائر مثلها مثل البلدان العربية والإسلامية ظاهرة اجتماعية تحيط بها السرية والنفاق، وبالتالي يصعب تحديد عمليات الإجهاض وما يترتب عنها وتعطي بعض الأرقام المخيفة فعلا.

تقول جميلة كورتة: إن على كل 10 عمليات ولادة يوجد إجهاض إرادي وهذا يمثل 10% من النساء الحوامل، ولكن تقول: إن هذه الأعداد تبقى أدنى من الحقيقة نظرا لإخفاء الإجهاض من طرف الطبيب كونه يتعرض لعقوبة صارمة (انظر المادة 304 من قانون العقوبات)،كما تقول أن 8 **من** 10 حالات إجهاض إرادي لفتيات غير متزوجات ويكون بالتالي سبب الإجهاض (العار، الخوف من الوالدين ومن المجتمع).

كما نقرأ في نفس المقال أن شبكة خفية تأسست وتمكن الفتيات الحوامل من الإجهاض عند أطباء خواص. ولكن لم يعترف أي فيهم بالعمليات .[2]

في المؤسسات الرسمية (مستشفي) يمكن الإجهاض قبل 3 أشهر من الحمل وبصفة مجهولة (با س س) وهذا منذ قانون الصحة لسنة 1976 أما في تونس عام 1970 تفشى الاجهاض (وكان هذا ضمن سياسة تحديد النسل وكان يسمح للنساء الحوامل إن كان الحمل الخامس أن يجهضن) وانتشر إلى الفتيات الغير المتزوجات وجعل هذا من تونس بلدا تتوجه إليه النساء الجزائريات من اجل الإجهاض رغم المبالغ الكبيرة [3]

وهذه المبالغ لم تمنع الجزائريات من الذهاب إلى البلدان الغربية حيث الإجهاض مباح.

1إحصائيات لمنظمة اليونيسكو لعام 2002
أنظر رسالة اليونيسكو فيفرية 2002

[2] د ج حسب تقدم للحمل 40000 و20000) ثمن للعملية يتراوح ما بين

[3] 5000 و3000ثمن العملية يتراوح ما بين

ونقرأ في الدليل لعـــام 1990المتضمن إحصائيات الإجهاض في النساء الأجنبات اللائي أجهضن

2440 جزائرية

2402 مغربية

877 تونسية

900 تركية من مجموع : 170428 عملية إجهاض

وفي عام 1995

2476 جزائرية

2555 مغربية

788 تونسية

852 تركية من مجموع 156180 .

III.1.1 تعريف الإجهاض

يعرف بأنه توقيف الحمل وسقطه من داخل الرحم و كثير ما يعبر عنه بكلمة إسقاط أو كلمة طرح و أحيانا إلقاء

III. 1.1.1 أقسام الإجهاض :

أ- تلقائي ، غير إرادي و بغير أي تدخل خارجي و هذا بسبب مرض يصيب الأم الحامل أو بسبب مرض الجنين.

ب - إجهاض إرادي ومفتعل وهو حالتان

* إجهاض علاجي

* إجهاض إرادي غير علاجي

نعرف الإجهاض العلاجي كونه يلجأ إليه الطبيب للحفاظ على حياة الأم عندما تصاب بمرض يجعل من الحمل أمرا خطيرا عليها ولا يمكن علاجها إلا بإسقاط الجنين ويؤدي إلى وفاة الأم في حالة استمرار الحمل .

إذا لم يكن علاجيا فهو إرادي لأسباب تكون مقبولة عند البعض ومرفوضة عند الآخرين وسوف نبينه في وقته .و عندما يكون الإجهاض إراديا فهذا لدواعٍ مختلفة منها :

2.1.III دواعي الإجهاض

1.2.1.III دواعي صحية

وتأتي أحيانا بنصيحة من الطبيب كونهـا تهدد حياة الأم و يكون مواصلة الحمل خطرا.

ولكن لم يتوقف الخطر على الأم عند مفهومه المعروف، أي حياتها مهددة، ويمكن أن تموت ، بل تعدى إلى صحتها الجسمية مهددة ، صحتها النفسية مهددة، ثم صحة أفراد العائلة الآخرين (خاصة الإخوة) و اتسع القانون إلى أن اعتبر مبررا للإجهاض ما يصيب نفسانيا الطفل المتبنّي قدوم الوليد الجديد.

2.2.1.III دواعي خاصة بالجنين

إجهاض تشوه الأجنة : كثيرا ما تسبب التشوهات الجينية للمولود عند ولادته وعند كبره إرهاقا كبيرا وحياة صعبة وأمراضا لا تعالج وأخرى تمكن من العيش العادي بالتكيف مع العاهة مثل (العمى، أو انعدام أعضاء الحركة (يد، رجل، الصمم إلى آخره) وأمثال هذه الحالات كثيرة ولم يمنع بعض التشوهات من أن صاحبها كان من العباقرة

3.2.1.III دواعي اجتماعية

أ- حمل ناتج عن اغتصاب

ب – حمل نـــاتج رغم استعمال موانع الحمل و كان للمرأة عدة أطفال

ج – حمل يخشى أن يؤدّي إلى جريمة قتل دفاعا عن الشرف

4.2.1.III دواعي شخصية

و هذا ما تدافع عنه بعض الجمعيات النسائية لتأكيد حريتها وحرية استعمال جسدها وشرّعت له بعض الدول مثل أمريكا و روسيا و هنقاريا واشترط القانون الروسي أن تجري مقابلة بين المرأة التي ترغب في الإجهاض و لجنة لإقناعها بالعدول، و إلا فلها ما شاءت. و جاء هذا التسامح و هذه الإباحية نتيجة الأعداد الهائلة لعمليات الإجهاض التي كانت تتم سرا وكان ينتج عنها مآسي كثيرة.

قال بعض المدافعين عن الإجهاض ما دام يقع سريا و مع الخطورة التي لا مفر منها إن وقعت العمليات بأماكن غير طبية فلم لا يسمح به إن لم نقدر على منعه.

كما استعملت كل الحيل لتبرير الإجهاض فكلما طلب إجهاض غير مقبول قانونا كانت الفتاة تهدد بالانتحار و اعتبر هذا خطرا على الأم و بالتالي مبيحا للعملية و بهذه "الحيلة" لم يبق إلا إباحته.

3.1.III موقف القانون الوضعي من الإجهاض في الجزائر

(مستخرج من قانون العقوبات)

الجنايات و الجنـــح ضـــد الأســـــرة و الآداب العامـــة :

المادة **304** : كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترضا حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من **500** إلى **10.000** دينار .

و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

و في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة

المادة **305** : إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة **304** فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى .

المادة 306 : الأطبـــاء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوية الجراحية والممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون إلى طرق إجداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال .

و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا على جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة .

المادة **307** : (القانون رقم **82-04** المؤرخ في **13** فبراير **1982**) كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة **306** يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بغرامة من **1.000** إلى **10.000** دج .

و يجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة .

المادة 308 : لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية .

المادة 309 : تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض .

المادة 310 : (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 **فبراير** 1982) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 **إلى** 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض و لو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما و ذلك بأن :

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية .

- أو باع أو طرح للبيع أو قدم و لو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية ، أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة .

المادة **311** : كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر او مفترض و ذلك بأجر أو بغير أجر .

و كل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع .

المادة 312 : في حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم طبقا للقانون الجزائري ، تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه المنعقدة في غرفة مشورة و بناء على طلب النيابة العامة و بعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور أنه ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311 .

المادة 313 : كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد 306 فقرة 2 و 311 و 312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كل هذه المواد تبين منع الإجهاض في الجزائر.فالقانون يعاقب الذي تسبب فيه و الذي ساعد و الذي حرّض عليه بأي وسيلة.

و يعاقب كذلك المرأة التي أجهضت نفسها.

كما يعاقب من باع مادة أو آلة يستعان بها في الإجهاض

و جوّز القانون الإجهاض العلاجي (المادة 308) إذا ما تم بكل الضوابط و في العلانية.

III.4.1 موقف المسيحية من الإجهاض

يقول القسيس جاك جوليان " يثبّت التراث الجيني عند العملية التكوينية الذي[1] توصل بالجنين إلى الطفل ثمّ إلى الإنسان وهذا الثبـــات يأتي مباشرة بعـــد التلقيـــح ويصعب إذن جعل مراحل لنموّ الجنين والحذر يملى أن نعتبر

---

1 جريدة لوموند ليوم 14/05/1993

الجنين منذ البداية كإنسان "ممكن" ،لأن الجنين يحمل كل ما يؤدّي إلى الإنسان وبالتالي التخلُّص من الجنين اليوم الأول أو العاشر بأي طريقة أو بأي سبب هو جريمة قتل لإنسان كبير.

III.5.1 موقف العلماء المسلمين من الإجهاض

أسَّس العلماء موقفهم علي مبدأين :

الأول : الأصل في الإجهاض هو الحرمة و إن كانت الحرمة تعظم كلما استقرت حياة الجنين.

الثاني : تعتبر الشريعة الأم أصلا و الجنين فرعا و يمكن التخلص من الفرع للمحافظة على الأصل ، و هناك كذلك بعض الحالات التي يمكن الإجهاض إذا ما تحقق من تشوه أو أمراض عند الجنين لا تسمح بحياة عادية و يشترط أن يكون قبل الشهر الرابع .

الثالث : المرحلة التي يلجأ فيها إلى الإجهاض

الرابعة : ماهية الجنين: أهو إنسان أم لا ؟

إلا أن بعض الدواعي و بعض الأقسام تسمح باللجوء إليه في الحالات التي سوف نتكلم عنها ، كما اختلف علماء الإسلام في المرحلة (مرحلة نمو الجنين) التي يعذر فيها الإجهاض في الحالات المذكورة و تلك التي لا يجوز فيها الإجهاض و تنقسم مراحل نمو الجنين إلى اثنين :

قبل نفخ الروح و بعد نفخ الروح.

قبل تعريف المرحلتين يظهر من الضروري أن نبين ما هو الجنين

ومن الجواب عن هذا السؤال يمكن تقرير مصير بحوث علمية و يمكن تقرير مصير بعض القواعد الأخلاقية

*- الجنين إنسان كامل : هذا الاعتبار يؤدي إلى تحريم كل بحث موضوعه الجنين لأننا لا يمكن أن نتخذه شرعا و خلقا كمادة[1]

*- الجنين هو مراحل مختلفة و توجد المرحلة الأولى التي لا يكون فيها إلا "مجرد ركام من الخلايا" و في هذه المرحلة أي الأولى يباح البحث عليه وفيه ، بأخذ إذن حسب المرحلة صفات قانونية مختلفة

*- الجنين إنسان في طريق التكوين و بهذه الصفة يلزم الاحترام و صيانة كرامته و لا يستعمل إلا بضوابط مقننة و مدققة.و نلاحظ التحفظات التي تحملها عبارة "في طريق" التي تترك الباب مفتوحا لأن الضوابط سيضعها الإنسان.

فلا العلم و لا المجتمع و لا القانون قادرين على لعب دور الحكم. وبين هذه الأجوبة. يوجد حاكم واحد و هو خالق الجنين و خالق النفس و نافخ الروح "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ" (سورة الملك:14)

و من محاولات للجواب نذكر ما رأيناه جديرا باالترجيح كونه شامل.

إن الجنين ليس مجرد مجموعة (ركام) من الخلايا فإنه يحمل تراث جيني وحيد ولا يمكن تعويضه ويقود حتما (إلا في حالات) إلى كائن بشري منفرد كما يوصل الطفل الرضيع إلى الكهل والشيخ (إلا في حالات يعلمها الله).

و لقد أسس العلماء أحكامهم على ماهية الجنين و كيف يعتر في كل مرحلة.

6.1.III مراحل تطور الجنين

قال الله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا

---

[1] تظاهرت يوم 24 أبريل 2004 نساء أمريكيات يطالبن إلغاء القانون الذي قدمه الرئيس بوش للكوقريس و الذي مفاده اعتبار الجنين شخصية كاملة الحقوق و الجناية عليه تعاقب

ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾" (سورة المؤمنون :14/12)

قبل الشروع في محاولة فهم هذه الآية لا بأس أن نذكّر ببعض الحقائق العلمية:

لقد كشف علم الأجنة الحديث عن الأطوار المتبعة التي يمر بها خلق الإنسان و هي:

أ-المرحلة الأولى

1النطفة **-2** العلقة **-3** المضغة **-4** كساء العظام **-5** كساء العظام باللحم

ب-مرحلة النشأة

ج-مرحلة قابلية الحياة

د- مرحلة الحضانة

المرحلة الأولى (التخلق)

وتشمل النطفة و العلقة و المضغة و تكوين العظام و كسوة العظام لحما (العضلات) و هي المرحلة التي أثارت الجدل.و نبينها فيما يلي :

قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما،ثم يكون علقة مثل ذلك،ثم يكون مضغة مثل ذلك،ثم يبعث الله ملكا،فيأمر بأربع : برزقه،و أجله،وعمله،وشقي ،أو سعيد،ثم ينفخ فيه الروح"[1]

و في نفس الحديث برواية مسلم « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما،ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك،ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك: فينفخ فيه الروح و يؤمر بأربع كلمات . » [1]

---

[1] البخاري صحيح البخاري ص 477 ج11 1/101

إن منطوق حديث البخاري يوحي بأن الروح تنفخ بعد **120** يوم أي عند إنتهاء الشهر الرابع و نلاحظ أن النساء الحوامل يحسسن بتحرك الجنين في هذه الفترة، وهذا لا يعني انه يتحرك حتما في هذا الزمن و لكن الحركة الحسية تظهر بالحواس الطبيعية للإنسان و كون أن وسائل العلم لم تكن متطورة مثل اليوم فأخذ بظاهر الحديث الأشهر (حديث البخاري) و استخرج الحكم أن الجنين قبل الشهر الرابع لا يعتبر إنسانا مثل الجنين الذي تجاوز الشهر الرابع و يكون إنسانا بجميع حقوقه مثل ما بيناه أعلاه.

إلا أن العلم الحديث مكّن من إعادة فهم الحديث فهما علميا وبالتالي رفع ما اعتبر تناقضا مع حديث حذيفة بن أسيل حيث قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) «إذا مر بالنطفة اثنتان و أربعون ليلة،بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها و بصرها و جلدها و لحمها و عظامها،ثم قال : يارب ،أشقيي أو سعيد ؟ فيكتبان،فيقول : يا رب أذكر أم أنثى ؟فيكتبان، و يكتب عمله وأثره و أجله و رزقه ، ثم يطوي الصحف فلا يزاد فيها و لا ينقص"[2]

إن هذه الأحاديث تدلّ على حقيقتين :

الأولى :أن جمع الخلق يتم في الأربعين يوما الأولى

الثانية : أن مراحل الخلق الأولى (نطفة،علقة،مضغة) تتكون و تكتمل خلال هذه الفترة **(42** يوما الأولى)

ماذا يجري في هذه الأربعين يوما ؟ (شرح آية سورة "المؤمنون"

– يلتقي ماء الرجل بالبويضة في قناة البويضات و لا يقدر –في الحالات العادية– إلا حيوان منوي واحد من الإخصاب و يكون مع البويضة (الزيقوت)zygote و تبدأ هكذا مرحلة النطفة (معناها اللغوي القطرة –قارن مع الصورة في ملحق تطور الجنين) و يبدأ الانقسام و التحول في اليوم

---

[1] مسلم صحيح مسلم الحديث رقم **2643 (4/2036)**

4/7. أحمد : مسند أحمد 2644 رقم الحديث 4/2037مسلم :صحيح مسلم 2

السادس تقريبا تشق النطفة طريقها إلى تحت سطح بطانة الرحم مواصلة الانقسام (انقسام الخلايا) و يكتمل طور النطفة، ثم تغرس فيه (سطح الحم) ويتم كل هذا في **14** يوما.

تستمر الخلايا في الانقسام و التكاثر و يتصلب الجنين و يطول و بوادر الجهاز العصبي تستشف من الشكل و يأخذ الجنين شكل العلقة في اليوم **21** والدم المتراكم في الأوعية الدموية للجنين تعطيه لون قطعة دم (قارن مع صور الملحق) تشبه العلقة و الدم الجامد

و في اليوم **24** أو **25** يبدأ ظهور الكتل البدنية ابتداء من الأعلى ثم ألى الأسفل و هذه الكتل التي ترسم على الجنين فلقات مما يجعل شكل الجنين يشبه العلكة الممضوغة و يكتمل الشكل في نهاية الأربعين يوما و ينتهي هذا الطور(طور المضغة) بانتهاء الأسبوع السادس. و في الأسبوع السابع تبدأ الصورة في الوضوح نظرا لبداية تشكّل الهيكل العظمي و يكون هذا ما بين **40** و **45** يوما و هو الحد ما بين المضغة و الشكل الإنساني

مع بداية الأسبوع السابع يبدأ الهيكل العظمي في الانتشار و هذه هي المرحلة الأولى الأساسية في تكون العظام بحيث أن الجنين ينتقل من المضغة –أي كتلة لحم – إلى صورة آدمية و هو الذي استعمل فيه مصطلح العظام في الآية القرآنية. »فخلقنا المضغة عظاما"

و لم يبق إلا الطور الأخير المذكور في القرآن أي طور كساء العظام باللحم. و هو انتشار العضلات حول العظام و يعتدل الجسم (أنظر الصور في الملحق) و بعد تكوين العضلات يبدأ الجنين بالتحرك.هذه المرحلة تبتدئ في الأسبوع السابع و تستمر إلى نهاية الأسبوع الثامن و به ينتهي التخلق أو نهاية ما اصطلح عليه بالحميل (embryon) و يأتي بعدها مرحلة الجنين الحقيقية بالفعل "خلقا آخر" (foetus)[1]

1يمكن متابعة حالات النشأة و نشأة الوظائف(جهاز تنفسي ،الجها التناسلي ..) في الملحق الصوري

وعلى ضوء هذه الآية القرآنية و الأحاديث و مفهومها أتخذ العلماء اعتبارين بالنسبة للإجهاض قبل نفخ الروح و بعده

أ- بعد نفخ الروح

في هذه الحالة أجمع العلماء على الحرمة مهما كان السبب و قاس ابن تيمية الإجهاض على الوأد (فتاوى ابن تيمية ج 4 ص 217) و استثنى من هذه الحالة الحمل الذي يجعل الأم في خطر إذا ما استمر الحمل و هذا تطبيقا للقاعدة الأصولية " إذا تزاحمت مفسدتان فليأخذ بالأخف " (فتاوى معاصرة ج2 ص 547) ، و بعض الحنفية منعوا الإجهاض حتى في هذه الحالة (البحر الرائق ج8 ص 233) (فتاوى القاضي خان ج 4 /ص 385) تاركين الأمر لله.

ب- قبل نفخ الروح

- أما حالة ما قبل نفخ الروح : نظرا للاختلاف الموجود نحاول أن نذكر أراء المذاهب السنية الأكثر شيوعا ،

* قال الحنفية : أن الإجهاض قبل نفخ الروح جائز في الحالات القصوى (الخطر على الأم).

وإذا لم يكن هناك مبرر و بدأ الشكل الإنساني يظهر على الجنين فالإجهاض جريمة قتل (ابن عابدين الشامي -رد المختار ج 5 -ص519) ويكون الإثم مخفّف إذا لم يظهر الشكل الإنساني (تكوين الأعضاء) .

من فقهاء الحنفية من رفض الإجهاض في حالة الخطر على الأم، ولم يقبل الجناية على حي، ففي كتبهم نجد:"امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت

قالوا :إن كان الولد ميتا فلا بأس به وإن كان حيا لا يجوز لان إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع [1]

(وهنا لم يلتزم أصحاب هذا الرأي بالقواعد الفقهية كقاعدة "ارتكاب أخف الضررين وأهون المفسدتين)[2]

كما أجازوه في حالة انقطاع حليب الأم بعد ظهور الحمل و لها ولد رضيع و لا يقدر الأب استئجار مرضعة.

* قال الحنابلة : مثل ما قاله الحنفية (الفقه الإسلامي و أدلته – وهبة الزحيلي ص 2648) .

* انقسم الشافعية إلى قسمين :قسم لا يختلف كثيرا عما قاله الحنفية و على رأس هذه المجموعة (الرمالي) كما قال بهذا (أبو حامد الغزالي – أحياء علوم الدين ج2 / ص 47) .

– القسم الذي لم يقل بالحرمة اعتبر الإجهاض مكروها إذا وقع قبل 40 أربعين يوما و اشترط موافقة الوالدين (الفقه الإسلامي ص 2648) .
* لم يختلف المالكية إذ قالوا أن الإجهاض حرام منذ تلقيح البويضة[3].

أما الشيخ وهبه الزحيلي من المعاصرين فيرجح الحرمة في الإجهاض إلا في الحالات الملزمة أو بسبب اجمع عليه الناس أن سبب مقبول (الفقه الإسلامي و أدلته ص 2647).

* قال الشيخ يوسف القرضاوي " إن القاعدة العامة للإجهاض هي الجريمة ، إلا أنه عظمة الإثم ، توازي مرحلة الجنين فكل ما نمى الجنين يكبر الإثم و تتأكد الحرمة (فتاوى معاصرة (ج2 / ص 547).

---

1 البحر الرائق لابن نجيم8/213

[2] ابن الجيزي – **لقـــوانين الفقهيـــة** ص141 ج1

* و رأي الظاهرية هو ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى في قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد 120 ليلة فهو يعتبره قتل عمد كامل موجبة لكل أثارها من القصاص.و قال أيضا فيمن شربت دواء فأسقطت حملها "إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها و إن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضا على عاقلتها و الكفارة عليها و إن كانت عمدت قتله فاقود عليها (القصاص) أو المفاداة في مالها " (المحلى ج 11)

---

* أما الشيعـــة : فاختلفوا عن رأي أهل السنة بكثير، يقول الآية الله سيد محمد فضل الله في محاضرة ألقاها بجامع القـــديس يوسف عنوانها "أخلاق الحياة" (La bioéthique) و التي لخصتها مجلة لبنان رقم 58 بقلم جيزال عبد ، "إن الإجهاض حرام منذ أن يبدأ الحمل إلا إذا تسبب في خطر على الأم ، و لا يوافق على الإجهاض في حالة التشوه الذي يقول أنه سيفتح المجال لقتل المعوقين قياسا على الإجهاض إذا أجازه الشرع "

---

* قرار المجمع الفقهي الإسلامي

و قد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي " إذا كان الحمل قد بلغ **120** يوما لا يجوز إسقاطه و لو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص **123**) .[1]

1عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم ونصه:[1]
زوجتي كانت حاملاً ونظراً لأنها كانت تعاني من نزول ضغطها وقالت لي وهي في تونس: إني تعبانة فقلت لها: <أجهضي الجنين واعملي العملية>، لأني كنت بين خيارين

و أما الإجهاض قبل مرور 120 يوما على الحمل ففي حكمه خلاف بين العلماء و الذي عليه جمهور العلماء هو تحريـــم الإجهاض بمجرد ثبوت الحمـــــــل إلا لعذر شرعي ، و هذا هو القول المعتمد عند المالكية و الإمام الغزالي من الشافعية و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و قول بعض الحنفية و الحنابلة و أهل الظاهر و اختاره كثير من العلماء المعاصرين كالشيوخ محمود شلتوت و القرضاوي و الزحيلي و غيرهم و هذا القول الذي أميل إليه و تطمئن له نفسي "[1] .

إما أن تأتي زوجتي إلى الكويت وإما أن تقوم بعملية الإجهاض، شرط إذا كان الجنين لم يتم أربعين يوماً، وفعلاً زوجتي قامت بعملية الإجهاض، والآن أنا وزوجتي نادمان على تصرفنا هذا ونعاني نفسياً من ذلك.

فالرجاء التوضيح لنا ماذا نفعل الآن وهل هناك كفارة؟ وجزاكم الله خيراً. وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن مدة الحمل كانت 34 يوماً بتقدير الطبيب، وأن الجنين لما نزل كان قطعة لحم لم يتخلق.

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

إن الإجهاض دون الأربعين جائز مع الكراهة التنزيهية، ولا شيء عليه من كفارة أو غيرها. بقلم: ادارة الافتاء

رقم العدد:- 440 -الشهر: 6 السنة- 2

[1] " حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه و أصوله بجامعة القدس – فلسطين "

III.2.1 تحليل و مناقشة نتائج الجزائر

(ملحق ورقة استبيان الإجهاض)

تحليل الاستبيان الذي أجريناه في مدينة تلمسان

لقد شمل 545 شخصا منهم 201 امرأة

كانت الشرائح تتوزع كالآتي :

أساتذة تعليم عالي	67
أطباء + طلبة السنة السادسة (طب)	165
أساتذة تعليم ثانوي	89
طلبة	114
أئمة + أساتذة علوم شرعية	53
عامة	57
مجموع	545

استهدفنا شريحة المثقفين نظرا لحساسية الموضوع و لصعوبة فهمه من طرف العامة الغير مثقفة. و كانت فئة الشباب(114 طالب ع.اجتماعية و 85 طالب بكلية الطب) تمثل الأغلبية و 66 شاب موظف

السـؤال: ما هي في رأيك الحالات التي يلجأ فيها الإنسان إلى إجهاض الجنين؟

الحالات	رجـال	نسـاء	لمجموع	النسبة
1	344	**201**	**545**	100%
2	97	**61**	**158**	27.73%
3	11	16	27	05.09%
4	36	25	61	11.50%
5	35	10	45	08.49%
6	17	**18**	**35**	06.41%

إذا استثنينا الحالة الأولى التي أجاز الكل الإجهاض (قانون وضعي ،شريعة ،طب ...) بل أوجبه (إلا بعض الفرق في المرحلة ما بعد نفخ الروح) فإن الحالات الأخرى مرفوضة بنسبة كبيرة جدا.

72.25% من المستجوبين لا يجيزون الإجهاض .

27.73% يجيزون الإجهاض إن كان الجنين مشوها

5.09 % يجيزونه إن كان الحمل و قع لا إراديا و كان غير مرغوب فيه من طرف الوالدين

11.50% يجيزونه إن كان الحمل غير مرغوب فيه كونه حمل زنى

8.49% لا يجدون للإجهاض مبررا

6.41 % لم يبدوا برأيهم

الحالة 1: خطـــر علـــى الأم

	رجـال	نســاء	مجمـــوع
أساتذة تعليم ثانوي	62	27	89
أطباء +طلبة طب	113	52	165
طلبةع.إنانية عامة	47	67	144
ع ا مة	40	17	57
أساتذة ع.شرعية +أئمة	41	12	53
أساتذة ت.عالي	41	26	67
	344	201	545

تعليـــــــــــــــق:

اختار كل المستجوبين هذه الحالة وهذا مما يؤكد ما رأيناه بالنسبة للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية إذن اتفق الدين والقانون الوضعي لأن فطرة الإنسان تملي عليه أن يختار أقل الضررين

ولا ننسى أن العادة في مناطقنا ألصقت بالأذهان عبارة "السلامة في الرأس لكبير "التي تقال عندما تجهض امرأة لا إراديا ويقال لها كذلك "هو ربي يخلفه" وبمفهوم المخالفة "أنت ربي ما يخلفكش إن غبتي " و يقال كذلك "عشرة منو و لا أمو"

عبارات مألوفة عند النساء ، في هذه الحالة تؤكد وتعلل القوانين الوضعية والشرعية . هذا الإجهاض غير إرادي وعلق بعض المجيبين أنه لم يكن حتى ضروري أن يظهر في هذا الاستبيان كونه يدخل في حالة إجهاض علاجي .هو ليس فقط جائز بل واجب أن نلجأ إليه فيما إذا كانت الأم في حالة خطر لم يتمكن الأطباء من إنقاذ الجنين "بضمان" حياة الأم أو توفير أكبر الحظوظ للأم .

إلا أننا ارتأينا من الضروري أن نشير إليه كونه يتطلب تدخل طرف آخر(الطبيب) و كذلك ليمكننا من المقارنة مع الحالات الأخري. كما أصبح مفهوم "خطر على الأم" يحتمل تأويلات تتذرع بها المترشحات للإجهاض.

الحالة 2: عاهة في الجنين اكتشفت بالوسائل العلمية المتطورة

	رجـــال	نســـاء	مجمـــوع
أساتذة تعليم ثانوي	**12**	**5**	**17**
أطباء +طلبة طب	**30**	**23**	**53**
طلبةع.إنانية عامة	**7**	**5**	**12**
عامة	**6**	**5**	**11**
أساتذةع.شرعية+أئمة	**21**	**3**	**24**
أساتذة ت.عالي	21	20	41
	97	61	158

تعليـــــــــق :

158 من **5** 54 أجابوا أن هذه الحالة يجوز فيها الإجهاض مما يعطي **27.73%**

نسبة الرجال في هذه الحالة : **97** من **344** بنسبة **28.19%**

نسبة النساء في هذه الحالة : 61 من 201 بنسبة 35.32%

كما نلاحظ أن **53** من الموجبين أطباء وطلبة في كلية الطب أي نسبة **36.05%** منها 23 امرأة أي نسبة **32.12%** (ثلث) الأطباء والطلبة والنساء يمثلن **43.37%**

نسبة الرجال من الأطباء والطلبة **30** من **113** بنسبة **26.54%**

ومن الملفت للانتباه أن **21** رجلا و **3** نساء من رجال الدين (أئمة وأساتذة ع.شرعية) وافقوا على الإجهاض في هذه الحالة ويمثلون الفئة الثانية التي اختارت هذه الحالة.

ولقد بينا فيما سبق أن التشوه فيه درجات وكان سبب اختلاف رجال الدين فالتشوه الذي لا يمكن من حياة شبه عادية هو الذي يجوز فيه الإجهاض أما التشوه الذي لا يكون عائقا كبيرا (العمى، الصمم، العرج....) فلا يجوز فيه.

كما أن أكبر عدد من الأطباء يوحي بأنهم أدرى من غيرهم بمعرفة درجة التشوه وعلاماتها.أما رجال الدين فلهم معرفة أكبر بشرع الله وأنماط الأحكام (سورة الكهف وقتل النفس الزكية)كما أن العامة الذين لا يتعاملون كثيرا مع النصوص الشرعية أو المراجع العلمية هم الذين جاءوا في المرتبة الأخيرة في اختيار هذه الحالة ولا يرون الإجهاض جائزا بسبب التشوه يستشف من قراءة هذه النتائج و من قانون العقوبات المذكور سابقا أنه لحد الآن لا يباح إيقاف الحمل إلا في الحالة التي يكون فيها خطرا على الأم ويجب إنقاذها، ولذلك أوصى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر وفي دورته ليوم **1998/10/7** بإنشاء قانونا خاص بالحالة التي يكون فيها الجنين مشوها أو مريضا بأمراض مزمنة قبل الولادة.

عرف تشوه الجنين جدلا عند الفقهاء و الأطباء. كان جواب لجنة الإفتاء المصرية لسؤالِ كما يلي:

" أجابت اللجنة :

يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلاَّ لإنقاذ حياتها ، ومع ذلك فإذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان بقاء الحمل مضراً بصحة الأم ضرراً جسيماً .

(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم – بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما ، ووافق الزوجان على الإجهاض . والله أعلم."[1]

تجدر الإشارة إلى أن المتقدمين لم يبيحوا الإجهاض بهذا السبب لكونه لم يكن العلم آنذاك قد تمكن من معرفة درجة التشوه.فالصور داخل رحم الأم لم

[1] و أصبح هذا النص المادة 12 من مشروع قانون "أخلاقيات الطب" في مصر جريدة "الطبيب" لشهر مارس 2001

تكن ممكنة و لم يكن ممكنا فحص الجنين، أما الآن و قد أصبح من الميسور معرفة ما بداخل الرحم فيجب استعمال القواعد الفقهية التالية:

الضرر يُزال (القاعدة 19 بتصنيف الشيخ أحمد الزرقاء)[1]

الضرورات تقدر بقدرها(القاعدة 21 نفس التصنيف)

الضرورات تبيح المحظورات.

و على العلماء أن يقدروا الضرر و الضرورة لاستخراج الحكم و قد بادر المجمع الفقهي الإسلامي بفتوى في دورته **12** المنعقدة بمكة يوم **10/02/90** تبيح الإجهاض في حالة تشوّه الجنين إن كان هذا التشوّه لا يمكن علاجه، و يشترط أن يكون بقرار من جمع من الأخصائيين و هذا قبل **120** يوما .

الحالة **3:** لم يكن مرغوبا في الجنين ووقع الحمل صدفـــة

	رجـــال	نســاء	مجمــوع
أساتذة تعليم ثانوي	1	1	2
أطباء +طلبة طب	4	6	10
طلبةع.إنانية عامة	2	8	10
عامة	2	1	3
أساتذة ع.شرعية +أئمة	0	0	0
أساتذة ت.عالي	2	0	2
	11	16	27

من 27 مجيب نجد 16 امرأة و 11 رجل

[1] الشيخ أحمد الزرقاء : شرح القواعد الفقهية ص125-133: دار الغرب الإسلامي ط.1983

نلاحظ أن 14 من المجيبات هن من طلبة الطب وعلوم الاجتماع أي **87.5%** من النساء اللواتي اخترن هذه الحالة كمبرر للإجهاض.

كما يلاحظ عدم و جود أستاذات جامعيات و عدم وجود أئمة و أساتذة علوم شرعية و الأغلبية من الذين أجابوا بنعم هم من الشباب و يتوزعون كما يلي :

الطلبة ما بين **30/20** سنة 20

الأساتذة الجامعيون **30/20** سنة 2

الأساتذة الثانويون **30/20** سنة 2

أي **92.50%** و **20** منهم أي بنسبة **74.07%** من الطلبة

احتمال كبير أن يكونوا كلهم عزابا و قليلا ما يتناولون هذا الموضوع إلا في مناقشات طلابية. و هنا يتجلى تأثير الثقافات الوافدة على نسبة من الشباب الجزائري والذي يرى هو الآخر أن للمرأة حرية التصرف في جسدها و لكن لم تمثل هؤلاء الشباب إلا 4.03% من كل المجيبين و هنا كذلك يبرز الوازع الديني في المجتمع الجزائري.

الحالة 4: لم يكن مرغوبا في الجنين ووقع الحمل صدفـــة

	رجـــال	نساء	مجمـــوع
أساتذة تعليم ثانوي	5	3	8
أطباء +طلبة طب	7	5	12
طلبةع.إنسانية امة	13	15	28
عامة	1	2	3
أساتذة ع.شرعية +أئمة	5	0	5
أساتذة ت.عالي	5	1	6
	36	26	62

الظاهرة الأولى :بالمقارنة مع السؤال السابق الذي يشبهه إلا أن في الحالة السابقة يكون الزوجان شرعيين وفي الحالة الثانية الولد غير شرعي فإن الإجابة تفوق الضعف من **29** إلى **62** و هذا يمثل **11.50** بالمائة

26 **امرأة من** 201 **أي 13 بالمائة كلهن** من الطلبة

الوازع الأخلاقي بدافع الدين مازال موجودا عند الأغلبية.

لا شك أن مصير هؤلاء الأطفال (الغير الشرعيين) من تشرد و عدم التكفل بهم بصفة جادة كان مبررا لدفع الطلبة خاصة لاختيار هذه الإجابة حيث نلاحظ أنهم تقاسموا العدد الكبير من هذه الفئة 40 مقسمين إلى 20 طالب و 20 طالبة .

المبرر الثاني الذي قد دفع هؤلاء هو العار الذي قد ينجرُّ من هذا الحمل. فإن لم يصل المجتمع الجزائري إلى الإباحة الغربية إلا أننا نلاحظ نوعا من التسامح في الخلوة و المجاهرة في التعبير على الشعور، والمجتمع أصبح يغض البصر عن كثير مما كان محظورا عند الأسلاف.هذا إن لم يؤد إلى حمل، و إن نتج حملُ فيتوارى التسامحُ و تثور ضحيةُ العار، والإجهاض يكون نوعا من إخفاء العار.

لم توجد أي امرأة من أساتذة التعليم العالي و العلوم الشرعية من بين أصحاب هذه الحالة.

الحالة 5: لا مبرر للإجهاض

	رجـــــال	نســـاء	مجمـــوع
أساتذة تعليم ثانوي	8	2	10
أطباء +طلبة طب	4	1	5
طلبة ع.إنسانية عامة	9	4	13
عامة	10	3	13
أساتذة ع.شرعية +أئمة	4	0	4
أساتذة ت.عالي	0	0	0
	35	10	45

45 قالوا لا مبرر للإجهاض فإنهم يوافقون المذهب القائل بهذا.

و خاصة أن القائلين من المذهب المالكي السائد في الجزائر وهذا ما أكده 4 أئمة .

ماعدا الأئمة فإن كل الذين اختاروا هذا الجواب من الشباب ، أي يحتمل أنهم عزاب و لم يعرفوا المسألة إلا من خلال قراءاتهم أو مناقشتهم .

فالجدير بالملاحظة هو أنه لم يختر هذا الجواب أساتذة التعليم العالي.و كذلك لم نجد امرأة من بين فئة أساتذة العلوم الشرعية.

هذه الحالات القليلة جدا من الذين لا يرون مبررا للإجهاض لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار كشريحة معبرة عن المجتمع الجزائري.

الحالة **6**: بدون رأي

	رجال	نساء	مجمـــوع
أساتذة تعليم ثانوي	2	5	7
أطباء +طلبة طب	0	0	0
طلبة ع.إنسانية عامة	7	9	16
عامة	5	3	8
أساتذةع.شرعية+أئمة	3	0	3
أساتذة ت.عالي	0	1	1
مجمـــوع	17	18	35

لم يُبْدِ رأيا إلا 35 من المجموع، أي بنسبة 6.48 بالمائة .يكاد لا يكون معبرا عن موقف في المجتمع الجزائري.و رغم هذا نلاحظ عدم وجود أطباء و طلبة الطب من بين الذين اختاروا هذه الإجابة. وهذا طبعا لمعرفتهم بكل الحالات، ومن بينها الحالات المبررة للإجهاض التي لا تنعدم .

كما نجد 3 أئمة في هذه الحالة و هذا اتباعا لجماعة قليلة في المذهب المالكي الذين يساوون بين حياة الأم و حياة الجنين كما بيناه أعلاه.

كما أن عدم التعبير عن الرأي هو نوع من الحيرة كون النصوص غير واضحة و متعارضة في الظاهر أحيان. فاختلاف العلماء مسبب للحيرة ولعدم اتخاذ موقف نهائي.

خاتمة

هذه الدراسة لحالات لم يكن يعرفها المجتمع الجزائري أصبحت دخيلة عليه.ولكن كما أشرنا إليه في المدخل إن الكرة الأرضية ضاقت إلى درجة أن ما يجري في بلد يعلمه كل سكان الأرض في اللحظة نفسها ويصبح من التراث المشترك. و بهذه الطريقة سوف تؤثر كل ثقافة على أخرى. إلا أن الثقافة التي تملك وسائل الإعلام و النشر و التواصل هي التي سوف تهيمن إن لم يكن هناك ضوابط يحتمي بها المستقبل لهذه الثقافات. و نستقي هذه الضوابط من الثوابت التي تؤسس بالثقافة المحلية والعقيدة

إلا أن التمسك بهذه الثوابت لا يجب أن يبلغ درجة الغلو و التطرف اللذين يمليان على المرء ردة فعل ينفي به الآخر و لا يسمح لأي ثقافة أخرى أن تثري ثقافته.و لا ننسى المقولة الشهيرة لغاندي مخاطبا خصومه الإنجليز "سوف أرضى بكل ثقافة تريد أن تسقي جذوري و لكن لا أسمح لأي منها أن تنزع جذوري"[1]

إن السلوكيات التي ترد علينا في مجال الأخلاق ليست كلها مرفوضة ولكن الكثير منها أصبح من مكتسبات العالم و لم يبق بلد ينفرد باكتسابها.

يستفيد من التقدم التكنولوجي كل مجتمع لأن هذا التقدم أصبح ملكا للبشرية جمعاء و على العالم أن يضع ضوابط أخلاقية لتحول دون الاستعمال الغير الأخلاقي و هنا تتدخل الثوابت لكل مجتمع و نفهم من الثوابت تلك التي تميز المجتمع عن غيره و التي بدونها لا يكون هذا المجتمع ذا هوية معروفة. وبالنسبة للجزائر فإن الثوابت تتجلى في موروثات الدين الإسلامي و العروبة و الأصل البربري وكل موروث ترك بصماته.

[1] « Je permets à toutes les cultures de souffler dans mes racines mais je ne permettrais à aucune d'elles de me déraciner »

الملاحق

جدول عمليات الإجهاض في أوروبا

IVG / 1000 femmes (15 - 44 ans) إجهاض لكل 1000 امراة	
Allemagne (2003)	7.6
Belgique (2001)	7.6
Bulgarie (1999)	42.5
Canada (2000)	15.4
Danemark (2002)	14.1
Fédération de Russie (1998)	70.9
Finlande (2000)	10.4
France (2001)	16.1
Hongrie (2000)	28.3
Italie (2001)	10.8
Lituanie (2000)	19.7
Norvège (2002)	14.7
Pays-Bas (2002)	8.7
Roumanie (2000)	51.6
England+Wales (2002)	16.9
Suède (2003)	20.1
Suisse (2002)	7.7
USA (2000)	21.0

Sources: Conseil de l'Europe, "Evolution démographique récente en Europe" 2001 / Statistiques nationales / Alan Guttmacher Inst. 2002

استمـــــارة قتـــل الرحمـــة

المهنـــــــــــــة:.....profession

المستوى التعليمي:..... Niveau d'instruction

رجـــل		امـــراة	

السن	20/18	30/21	40/31	50/41	60/51	60<
Age						

السـؤال الاول :

في حالة مرض عضال لا يرجى شفاؤهمصحـــوب بآلام هل توافق أو تعارض أن يعترف للمريض بالحق في المساعدة على الموت بطلب منه؟

En cas de maladie grave et incurable s'accompagné d'une souffrance insurmontable seriez vous favorable ou opposé à ce que soit reconnu au malade le droit d'être aidé à mourir à sa demande ?

موافق		Favorable	معارض		Opposé	بدون رأي		Sans opinion

السـؤال الثـاني :

في حالة مرض عضال لا يرجى شفاؤه غير مصحـــوب بآلام هل توافق أو تعارض أن يعترف للمريض بالحق في المساعدة على الموت بطلب منه؟

En cas de maladie grave et incurable non accompagné d'une souffrance seriez vous favorable ou opposé à ce que soit reconnu au malade le droit d'être aidé à mourir à sa demande ?

موافق		Favorable	معارض		Opposé	بدون رأي		Sans Opinion

السـؤال الثالث:

في رأيك هل هذا الحق في المساعدة على الموت بطلب المريض تقتصر على الامتناع عن التداوي او تتضمن مساعدة مباشرة على الموت (بحقنة أو جرعة دواء سام ...)؟

Selon vous ,le droit d'être aidé à mourir à sa demande devrait –il se limiter au refus thérapeutique ou inclure également une aide active à mourir injection ,barbiturique) ?

Sans Opinion		بدون رأي	**Inclus une aide active**		مساعدة مباشرة		**Refus thérapeutique**		رفض التداوي فقط

السـؤال الرابـع :

في حالة كونك مصاب بممرض عضال لا يرجى شفاؤه مصحوب بآلام لا تطاق هل ترغب في المساعدة على الموت؟

Vous –même , en cas de maladie grave et incurable s'accompagnant d'une souffrance insurmontable ,souhaitez-vous être aidé à mourir ?

Oui ,certainement		**نعم أكيد**
Oui ,probablement		**نعم محتمل**
Non ,probablement pas		**لا محتمل**
Non, certainement		**لا أكيد**
Sans opinion		**بدون رأي**

السـؤال الخامس:

في حالة ما إذا (لا قدر الله) أصبت بمرض عضال لا يرجى شفاؤه مصحوب بآلام لا تطاق ،هل ترغب في مساعدة على الموت؟

Vous-même , s'il vous arrivait (Dieu vous protége) d'être atteint de maladie grave et incurable s'accompagnant d'une souffrance insurmontable ,souhaitez vous être aidé à mourir ?

Oui ,certainement		**نعم أكيد**
Oui ,probablement		**نعم محتمل**
Non ,probablement pas		**لا محتمل**
Non, certainement		**لا أكيد**
Sans opinion		**بدون رأي**

السـؤال السادس (للموافق فقط)

هل ترى أن يوضع لهذا الفعل قانونا يبيح "قتـل الرحمـة"في الجزائر؟

Souhaitez-vous q'une loi puisse légaliser l'euthanasie en Algérie ?

Sans Opinion		بدون رأي	**Non**		لا		**Oui**		نعم

السـؤال السابـع:(للمعارض فقط)

هل ترى أن صاحب هذا الفعل "قتل الرحمة " يستحق العقـاب؟

Pensez-vous que doit être sauctionné celui qui a pratiqué l'euthanasie ?

Sans Opinion		بدون رأي	**Non**		لا		**Oui**		نعم

استمـــارة الاجهـــاض

المهنـــــــــــــة:.....profession

المستوى التعليمي:..... Niveau d'instruction :

رجـل ☐ امـراة ☐

	20/18	30/21	40/31	50/41	60/51	60<
السن	☐	☐	☐	☐	☐	☐ Age

الســـــؤال : مـــــاهـــي في رأيـك الحـــالات التي يلجـأ فيها الإنسان إلى إجهاض الجنيـــن؟

خطـــر علـــى الأم..... ☐

عـــاهـــة في الجنيـــن اكتشفت بالوسائـــل العلميـــة المتطـــورة ..... ☐

لـــم يكن مرغـــوب في الجنيـــن ووقـــع الحمـــل صدفـــة ..... ☐

لـــم يكن مرغـــوب في الجنيـــن كـــونـــه غيـــر شـــرعي ..... ☐

لا مبـــــرر للإجهـــــاض ..... ☐

حـــالات أخـــرى للإجهـــاض.....

بـــدون رأي ..... ☐

المهنـــــــــــــة:.....profession

المستوى التعليمي:..... Niveau d'instruction :

رجـل ☐ امـراة ☐

السن	20/18	30/21	40/31	50/41	60/51	60<
Age	☐	☐	☐	☐	☐	☐

الســـــؤال : مـــاهـــي في رأيـك الحـالات التي يلجـأ فيها الإنسان إلى إجهاض الجنيـــن؟

خطـــر علـــى الأم..... ☐

عـاهـة في الجنيـن اكتشفت بالوسائـل العلميـة المتطـورة ..... ☐

لـم يكن مرغـوب في الجنيـن ووقـع الحمـل صدفـة ..... ☐

لـم يكن مرغـوب في الجنيـن كـونـه غيـر شـرعي ..... ☐

لا مبـــرر للإجهـــاض ..... ☐

حـالات أخـرى للإجهـاض.....

بـدون رأي ..... ☐

صور تطور الجنين أخذت من موقع "سونوبورطال"[1]

نقرأ على كل صورة في الأعلى القياسات الحقيقية مثل الصورة الأولى 0.15/0.1 مم

	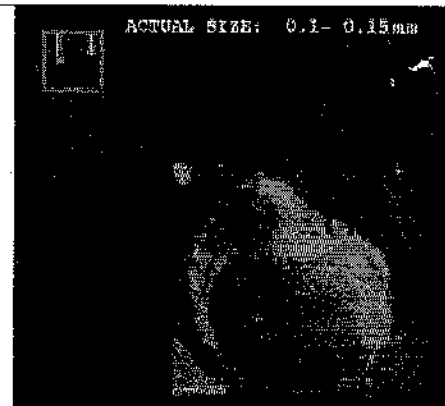	اليوم 1
	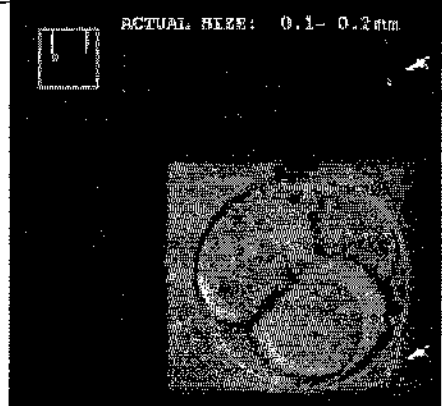	اليوم 3
	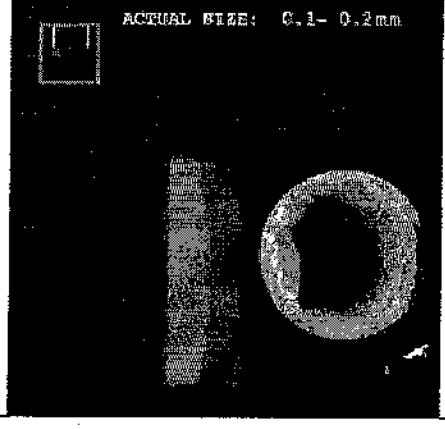	اليوم 4

[1] www.sonoportal.net ou www.neufmoisetplus.com/mater/40semaines/

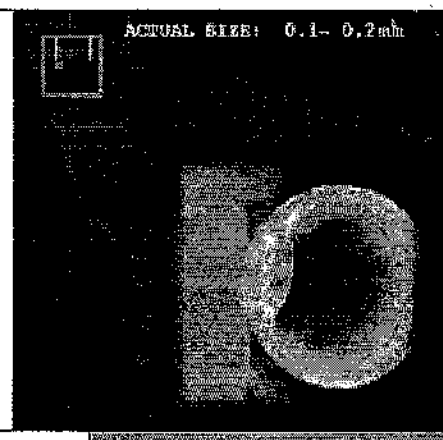	اليوم 5-6
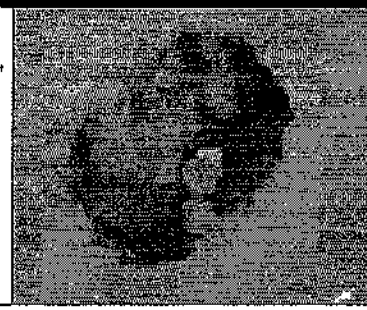	الأسبوع الأول
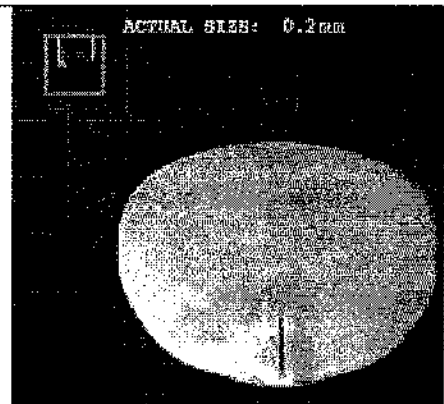	اليوم 13
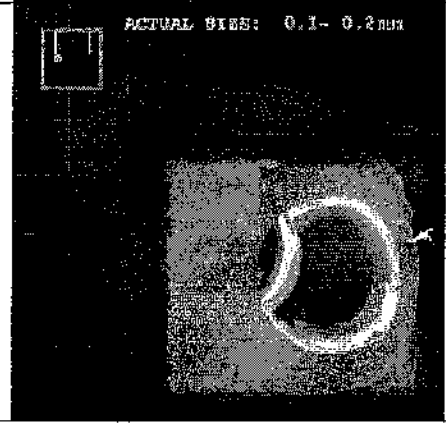	الأسبوع 2

	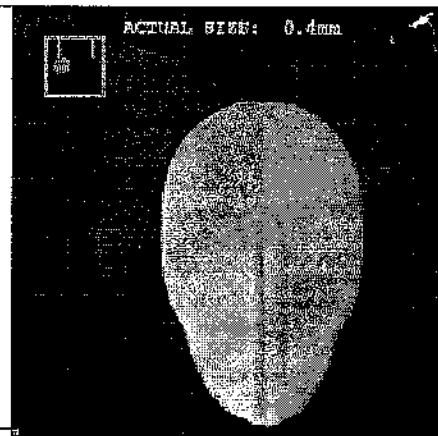	اليوم 16
	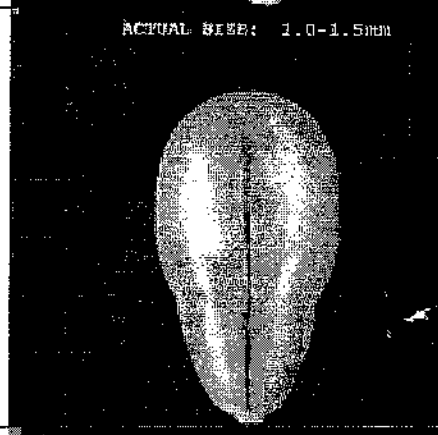	اليوم 17 – 19
	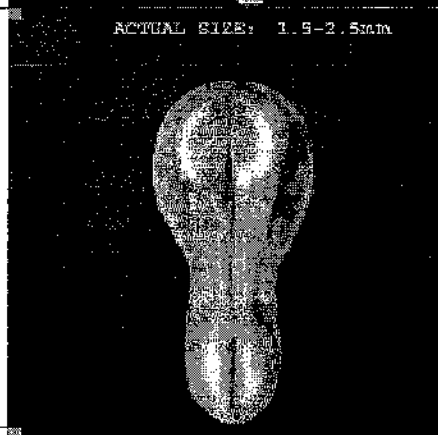	اليوم 19–21
	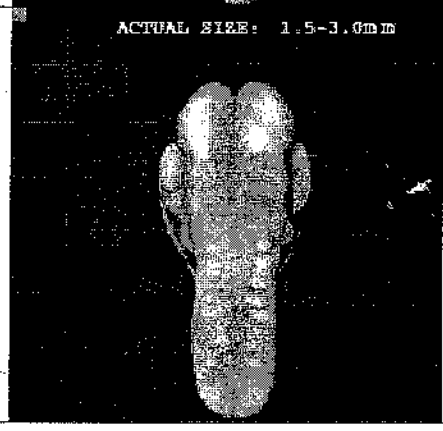	اليوم 21–23

	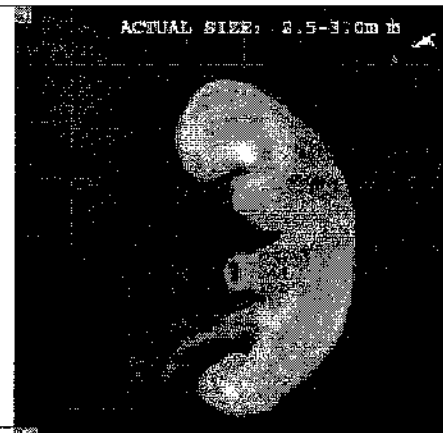	اليوم 23 – 25
	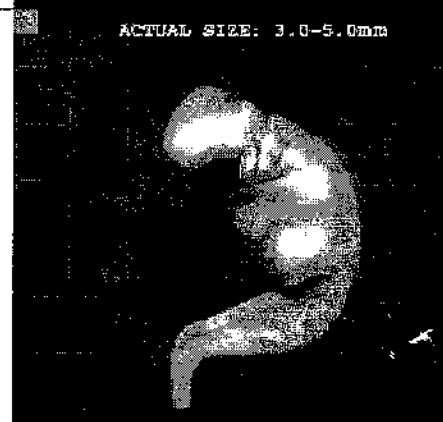	اليوم 25 – 27
	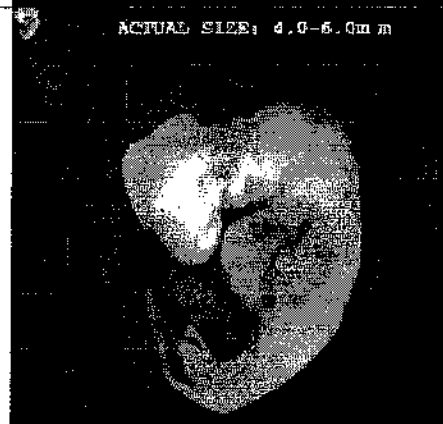	اليوم 27 – 29
		الأسبوع 4

	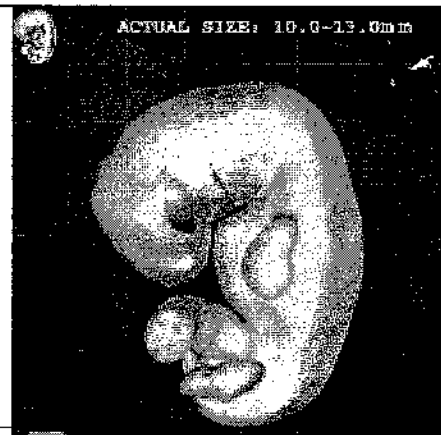	اليوم 41
	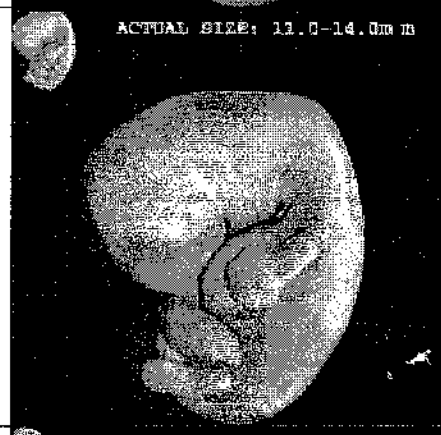	اليوم 42
		اليوم 47 – 48
	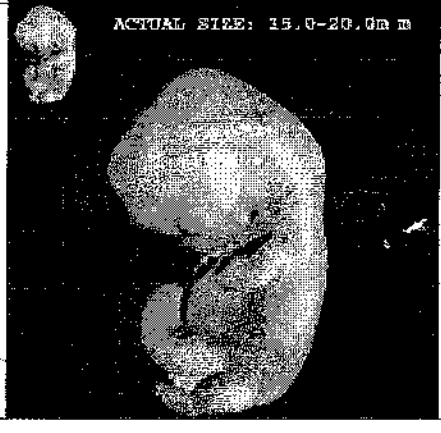	اليوم 49

	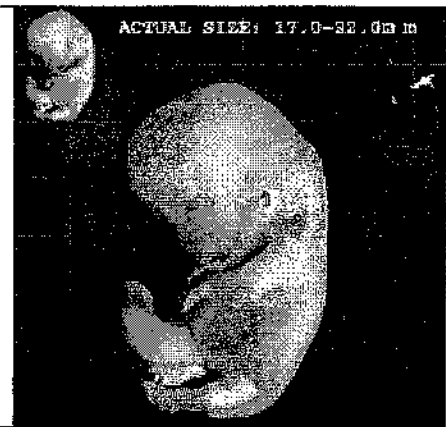	اليوم 52
	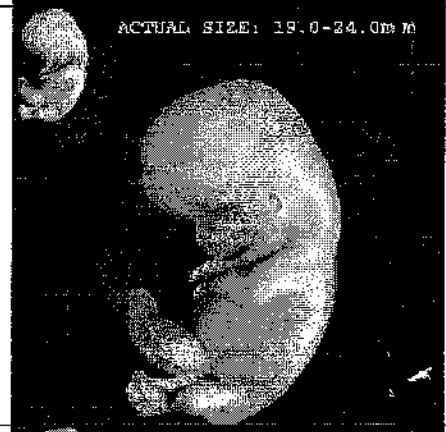	اليوم 54
	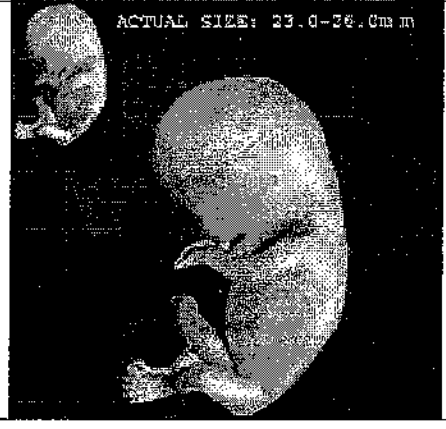	اليوم 56 – 57

مراجع عربية

المؤلف	العنوان	
د.عادل ضاهر	نقد الفلسفة الغربية (ج1 الأخلاق و العقل)	دار الشوق للنشر ط.1990
د.محمد عابد الجابري	العقل الأخلاقي العربي(ج4)	دار النشر المغربية ط.2001
عبد الرحمن الميداني	الأخلاق الإسلامية أسسها(جزءان)	و دار القلم دمشق ط.2002
منصور علي رجب	تأملات في فلسفة الأخلاق	مكتب الأنجلو المصرية 1961
ابن حزم	كتاب الأخلاق و السير	اللجنة الدولية لترجمة الروائع ط.1961
د.ماهر كامل و عبد المجيد عبد الرحمان	مبادئ الأخلاق	دار الطباعة الحديثة 1957
مجموعة باحثين	الفرد و المجتمع في الإسلام	مطبوعات اليونسكو ط.1998
د.الربيع ميمون	نظرية القيم في الفكر المعاصر	الشرك الوطنية للنشر و التوزيع (sned) ط.1980
د.عيد الله شريط	الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون	الشرك الوطنية للنشر و التوزيع (sned) ط.1981

د.ناجي التريكيني	الفلسفة الأخلاقية الأفلاطونية عند مفكري الإسلام	دار الأندلس ط.1982
والتر ليبمان	مدخل إلى علم الأخلاق ترجمة انعام المفتي	المكتبة العصرية ط.1967
د.زكي مبارك	الأخلاق عند الغزالي	منشورات المكتبة العصرية د.ت
د.عبد الرحمان بدوي	الأخلاق النظرية	وكالة المطبوعات الكويت 1975
إ. كانط	أسس ميطافيزقية الأخلاق ترجمة محمد فتحي الشنيطي	دار النهضة العربية ط.1970
ابن مسكوي	تهذيب الأخلاق و تطهير الأعراق	مكتبة الثقافة الدينية ط.2001
جورج طرابيشي	اشكاليات العقل العربي	دار الساقي ط.2002
الماوردي	أدب الدين و الدنيا	دار الفكر ط.2000
د.محمد عبد الله دراز	دستور الأخلاق في القرآن ترجمة عبد الصبور شهين	مؤسسة الرسالة و دار البحوث العلمية (د.ت)
أحمد أمين بك	كتاب الأخلاق	مطبعة لجنة التأليف 1945
عبد العزيز بن عبد الله	الفلسفة و الأخلاق عند ابن الخطيب	دار الغرب الإسلامي ط.1983
روجيه ميل	المواقف الأخلاقية ترجمة د.عادل العوا	منشورات عويدات 1987

د. مروك نصر الدين	سلسلة القانون الجنائي و الطب الحديث	دار هومه الجزائر ط.2003
محمد الغزالي	خلق المسلم	منشورات بغدادي الجزائر. د.ت
محمد أركون	نزعة الأنسنة في الفكر العربي	دار الساقي ط.1997
د.صبحي الصالح	الإسلام و مستقبل الحضارة	دار الشورى ط.1982
د.طالب عبد الرحمن	شعب الإيمان و نواقضه	دار الغرب للنشرر و التوزيع 2001
محمد آصف المحسني	الفقه و المسائل الطبية	طبعة رقمية 2003
محمد عمارة	المعتزلة و مشكلة الحرية الإنسانية	المؤسسة العربية للدراسات و النشر ط. 1972
علي فضل الله	الأخلاق الإسلامية	دار مكتبة الحياة بيروت (د.ت)

مراجع أجنبية

Auteurs	titres	
Emmanuel Kant	Fondements de la métaphysique des moeurs	Edition Numerique 2001
Emile Durkheim	Introduction à la morale	Edition Numérique 2001
«	Débat sur le fondement religieux ou laïque à donner à la morale	Edition Numérique 2001
«	Débat sur les rapports de la morale	Edition Numérique 2001
Ivan GOBRY	Le modèle en morale	PUF 1962
H.BERGSON	Les 2 sources de la morale	PUF 164ème édition 1967
Denis COLLIN	Questions de morale	Armand Colin 2003
Robert MESRAHI	Qu'est-ce que l'éthique	Armand Colin 1997
René Le SENNE	Traité de moarle générale	PUF 1967
Aristote	Ethique à Nicomède	G.Flammarion 1965
François GREGOIRE	Les grandes doctrines morales	PUF(Que sais-je ?) 1964
Alain	La conscience morale	PUF 1964
F.NIEZCHE	La généalogie de la morale	Ed.Talantikit Bejaia 2002

فهرس

مقدمة 1

مدخل 7

الباب الأول:الإيمان و الأخلاق 10

1.I الأيمان 11
1.1.I تعريف لغة 11
2.1.I تعريف شرعا 12
2.I الأخلاق 17
1.2.I علاقة الإنسان بمحيطه..... 17
2.2.I الأخلاق العامة 19
1.2.2.I تعريف الأخلاق لغة و اصطلاحا..... 20
2.2.2.I الباعث و الدافع للأخلاق 23
1.2.2.2.I الدوافع الداخلية 24
2.2.2.2.I الدوافع الخارجية 24
3.2.2.I الفعل الخلقي..... 26
4.2.2.I مصادر الفعل الخلقي 27
1.4.2.2.I السلطة مصدر الأخلاق 29
1.1.4.2.2.I السلطة الإنسانية..... 29
أ – الإنسان كفرد 29
ب– الإنسان كمجتمع..... 33
2.1.4.2.2.I السلطة الغيبية 35
3.2.I الأخلاق الحياتية (أو أخلاق الحياة) 38

الباب الثانـــــــي قتل الرحمة (Euthanasie) 42

1.II تل الرحمة من الوجه الأخلاقي و الديني(رأي المشرع) 44
1.1.II تعريف قتل الرحمة..... 44
1.1.1.II موت الرحمة الفعال 44
2.1.1.II المساعدة على الانتحار 45
3 1.1.II قتل الرحمة غير المباشر 45
2.1.II حجج مؤيدي قتل الرحمة 45

3.1.II	حجج معارضي قتل الرحمة.....	46
4 .1.II	موقف القانون من قتل الرحمة	46
5.1.II	موقف المسحيين من قتل الرحمة.....	47
6.1.II	موقف العلماء المسلمين من قتل الرحمة	49
2.II	قتل الرحمة من الوجهة العقائدية (رأي المجتمع)	54
1.2.II	في الجزائر.....	55
2.2.II	في المجتمع الغربي.....	66
3.2.II	المقارنة بين المجتمعين	68
الباب الثالـــــــث :الإجهـــــــــاض		72
1.III	الإجهاض من الوجهة الأخلاقية و الدينية	73
1.1.III	تعريف الإجهاض	76
2.1.III	دواعي الإجهاض.....	76
1.2.1.III	دواعي صحية	77
2.2.1.III	دواعي خاصة بالجنين	77
3.2.1.III	دواعي اجتماعية	77
4.2.1.III	دواعي شخصية.....	77
3.1.III	موقف القانون من الإجهاض	78
4.1.III	موقف المسيحية من الإجهاض	81
5.1.III	موقف الإسلام من الإجهاض	82
6.1.III	مراحل تطور الجنين.....	83
2.III	الإجهاض من الوجهة العقائدية (رأي المجتمع).....	85
1.2.III	في الجزائر.....	91
2.2.III	في المجتمع الغربي	102
3.2.III	المقارنة بين المجتمعين	102
	الخاتمة	103
	1 : الجداول الإحصائية	104

نماذج من الأستمارات
صور تطور الجنين

المراجع باللغة العربية 116
المراجع باللغة الأجنبية 119
الفهرس 120